لتحقيق سلام شامل ومستدام

بناء السلام الحساس للنوع الإجتماعي

مؤسسة تنمية القيادات الشابة
الحقيبة التدريبية رقم 2
بناء السلام وحقوق الإنسان/النساء

القيادات الشابة
1998

SAXION

nuffic

OXFAM

care

2021م

الحقيبة التدريبية رقم (٢)
بناء السلام وحقوق الإنسان/النساء

بناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

مؤسسة تنمية القيادات الشابة

2021م

لجنة خبراء إعداد الإطار العام للبرنامج:

د.عبد الملك محمد عيسى
أ.نفيسة حمود الوشلي
أ.وليد عبد الحفيظ الماجد
أ.فايز الصنوي
أ.اخنيس
د. انطلاق محمدعبدالملك المتوكل

فريق إعداد البرنامج:

د.عبد الملك محمد عيسى
أ.نفيسة حمود الوشلي
أ.وليد عبد الحفيظ الماجد
أ.اخنيس
د.انطلاق محمدعبدالملك المتوكل

فريق عمل البرنامج:

أ. نوال الدبيس
أ.كافية العفيف
أ.أحمد محمد حسن
أ.هناء مقبل
أ. منال المروني

لجنة خبراء مراجعة البرنامج:

د انطلاق محمدعبدالملك المتوكل
د.عبد الملك محمد عيسى
أ.نفيسة حمود الوشلي
أ.وليد عبد الحفيظ الماجد

المراجعة اللغوية: أ.زياد القحم
الترجمة: د. عبدالله الغرباني

الإشراف العام: مديرة عام مؤسسة تنمية القيادات الشابة– أ. صفاء عبدالكريم راوية

المواد التدريبية و المراجع لا تعكس آراء المؤسسة و شركائها

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة تنمية القيادات الشابة
ويُمنع النسخ أو التصوير أو النقل أو الاقتباس إلا بإذن خطي من المؤسسة ويصرح بتصوير أو استخدام مقاطع لأغراض غير تجارية بشرط ذكر المصدر

صندوق بريد: ***14321 www.yldf.org***

التصميم و الإخراج الفني / بوستر آرت للدعاية و الإعلان
أحمد حمود شجاع الدين / 770868758

الحقيبة التدريبية (٢)بناء السلام وحقوق الإنسان/النساء

توطئة ٩
تمهيد ١٣
محتوى الحقيبة التدريبية ٢..... ٢١
التطبيق رقم (١) ٣٩
التطبيق رقم (٢) ٤٠
التطبيق رقم (٣) ٤٢
التطبيق رقم (٤) ٤٣
التطبيق رقم (٥) ٤٤
التطبيق رقم (٦) ٤٥
التطبيق رقم (٧) ٤٦
التطبيق رقم (٨) ٤٧
التطبيق رقم (٩) ٤٨
التطبيق رقم (١٠) ٤٩
التطبيق رقم (١١) ٥٠
التطبيق رقم (١٢) ٥١
التطبيق رقم (١٣) ٥٢
التطبيق رقم (١٤) ٥٣
التطبيق رقم (١٥) ٥٤
التطبيق رقم (١٦) ٥٥
التطبيق رقم (١٧) ٥٦
التطبيق رقم (١٨) ٥٧

دليل المتدربة /المتدرب المادة العلمية:

تمهيد ٦١
أولاً: مدخل مفاهيمي لحقوق المرأة/النساء ضمن المواثيق الدولية ٦٢
ثانياً: حقوق المرأة/النساء والتمييز ضدها (المفاهيم)..... ٦٨
ثالثاً: الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء والتمييز ضد المرأة/النساء ٨٠
رابعاً: حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار
(المواثيق الدولية وآلياتها القانونية) ٨٢
قائمة المصادر ١١٧
الملاحق :
ملحق ١ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢١٢
ملحق ٢ نص اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول الاختياري
لملحق بها CEDAW ١٢٥
ملحق ٣ نص إعلان عمل بيجين ١٣٠
ملحق ٤ اختصار البنود الـ ١٨ لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم١٣٢٥... ١٣٥

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

الحقيبة التدريبية (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان النساء

القيادات الشابة
1998

بسم الله الرحمن الرحيم

تـــــــــوطئـــــــــــة

لقد تم إعداد «البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي» بواسطة مجموعة من الخبيرات والخبراء المعنيين بقضايا بناء السلام المجتمعي والمهمومين بمستقبل مليء بالسلام والتنمية لكل أبناء الوطن ونتيجة للأوضاع التي تعانيها اليمن من نزاعات وحروب. وبالرغم من أن هناك عددا من الأدلة الدولية التي تتناول السلام ولكن هناك ندرة في وجود أدلة في بناء السلام تراعي السياق العربي واليمني، لذا ارتأت مؤسسة تنمية القيادات الشابة وأخذت على عاتقها مسؤولية تطوير برنامج تدريبي يسهل استخدامه وتطبيقه على مستوى اليمن والوطن العربي وشعورا بالمسؤولية وانطلاقا من قيم ومبادئ المؤسسة لتكون نبراسا للحق والتعايش السلمي والتنمية في الوطن الغالي من شماله إلى جنوبه وتتلاحم مع المبادئ الانسانية الراقية لتلعب دورا محوريا في بناء السلام وإعطاء نموذج حقيقي في العملية السلمية.. نُفذ البرنامج التدريبي عبر عدد من برامج المؤسسة وعدد من شركائها في التنمية.

مراحل تطوير البرنامج التدريبي: تم إعداد واستحداث هذا البرنامج التدريبي وتطويره ضمن رؤية استراتيجية لمؤسسة تنمية القيادات الشابة للسلام المستدام والشامل والتي تتلخص في «أهمية أن عملية السلام الشامل يجب أن تكون مستجيبة للنوع الاجتماعي، والتي يتم فيه استخدام الأدوات والآليات المحلية لحل النزاعات مطعمة بالتجارب والآليات الدولية الحديثة ويشارك فيها الجميع نساء ورجالاً، حيث تشعر فيها المجتمعات المحلية بملكية عملية السلام وبالتالي يتم الحرص والمحافظة على سلام مستدام وشامل»

المرحلة الأولى : بدأت الخطوة الأولى في إعداد هذا البرنامج التدريبي من قبل مؤسسة تنمية القيادات الشابة ضمن برنامج «قيادات نسوية من أجل السلام» الذي تم تنفيذه بالشراكة مع منظمة أوكسفام ومؤسسة أوام في الرؤية والإعداد والتخطيط والتنفيذ، ويتمثل الهدف العام لبرنامج قيادات نسوية من أجل السلام إلى «إيصال وتمثيل احتياجات وأصوات النساء المتضررات من النزاع إلى جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية، وذلك من خلال منظمات مجتمع مدني ومبادرات مجتمعية قوية وفعالة وقادرة لضمان تحقيق عملية بناء سلام شامل حساس للنوع الاجتماعي»، ومن هذا المنطلق قامت مؤسسة تنمية القيادات الشابة أيضاً بإعداد دراسة عن الأدوات المحلية اليمنية في صناعة السلام ومشاركة النساء فيها لتمثل مرجعية ليمننة البرنامج التدريبي عند استخدامه في اليمن.

المرحلة الثانية : تم تطوير التقنيات الفنية للبرنامج ضمن برنامج «خطوة سلم» والذي كان بالتعاون مع منظمة «كير». حيث هدف البرنامج إلى مشاركة النساء اليمنيات بشكل فعال في عمليات السلام والتأثير على القرارات التي تؤثر على حياتهن. وقد تم في هذه المرحلة تجريب البرنامج التدريبي في العديد من البرامج التي نفذتها المؤسسة واستهدفت شباباً وشابات ومنظمات مجتمع مدني مع العديد من الشركاء منها شبكة «آي كان» وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وحقق قبولاً ونجاحاً.

المرحلة الثالثة : تمت مراجعة البرنامج التدريبي ليكون مطابقاً للمعايير الدولية وتضمين الجزئيات العملية (الهندسة الاجتماعية - الوساطة) وترجمته باللغتين «العربية والإنجليزية» ثم تصميمه وطباعته وسيتم توزيعهُ لمنظمات المجتمع المدني في اليمن أو في المنطقة العاملة في نفس المجال، ضمن البرنامج الخاص ببناء قدرات مؤسسة تنمية القيادات الشابة (دعم العملية الانتقالية والحكم الرشيد في اليمن) بدعم من (المبادرة الهولندية لتنمية القدرات في مجال التعليم العالي - NICHE) بالتعاون مع جامعة ساكسيون للعلوم التطبيقية، والمنظمة الدولية ستيلا.

أيضاً في هذه المرحلة تم تصميم وتوزيع محاور البرنامج التدريبي (بناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي) إلى ٣ حقائب تدريبية متسلسلة تسعى في مجملها إلى وضع رؤية السلام المستدام والشامل، ويمكن أيضاً أن تستخدم كل حقيبة بشكل مستقل عند الاحتياج:

الحقيبة الأولى: بناء السلام والنوع الاجتماعي

الحقيبة الثانية: بناء السلام وحقوق الإنسان/النساء

الحقيبة الثالثة: الهندسة الاجتماعية وبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي.

د.انطلاق محمدعبدالملك لمتوكل

رئيسة مجلس إدارة

مؤسسة تنمية القيادات الشابة

١

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

دليـــل
المدربة / المدرب

القيادات النسائية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (١)
النوع الاجتماعي وبناء السلام

منهجية البرنامج التدريبي (القواعد المتعلقة باستعمال البرنامج)

تـم تصميـم وتوزيـع محـاور البرنامـج التدريبـي (بنـاء السـلام الحسـاس للنـوع الاجتماعـي) إلى ٣ حقائـب تدريبيـة متسلسـلة تسـعى في مجملهـا إلى وضـع رؤيـة السـلام المسـتدام والشـامل ويمكـن أيضـا أن تسـتخدم كل حقيبـة بشـكل مسـتقل عنـد الاحتيـاج:

- **الحقيبة الاولى:** بناء السلام والنوع الاجتماعي.
- **الحقيبة الثانية:** بناء السلام وحقوق الانسان.
- **الحقيبة الثالثة:** الهندسة الاجتماعية وبناء السلام الحساس لنوع الاجتماعي.

وسـيجد مسـتخدم هـذه الحقائـب أن طريقـة العـرض عـلى مسـتوى الحقيبـة التدريبيـة هـو نفسـه المتبـع في كل الحقائـب للبرنامـج وقـد صمـم لتحسـين تأثـير البرنامـج وفائدتـه حيـث يتضـح ذلـك مـن خـلال الاتي:

- **دليل المدربة/المدرب**
  - توطئة مختصرة حول محتويات الحقيبة التدريبية.
  - الهدف العام من الحقيبة، والأهداف التفصيلية.
  - الجدول الزمني.
  - ملخص الجلسات التدريبية.
  - تطبيقات الجلسة التدريبية .
- **دليل المتدربة/المتدرب - المادة العلمية.**

صُمـمَ البرنامـج التدريبـي للمدربة/المـدرب، لمسـاعدتهن/م عـلى القيـام بالعمليـة التدريبيـة لـدورات التدريـب في «بنـاء السـلام الحسـاس للنـوع الاجتماعـي» بكفـاءة وتعتمـد هـذه الـدورات عـلى النهـج القائـم عـلى مبـادئ تعليـم الكبـار والجلسـات والأنشـطة فيهـا قائمـة عـلى أسـلوب المشـاركة والتفاعـل، ويجـب تنظيمهـا عـلى أسـاس الانفتـاح بحيـث يشـعر جميـع المتدربات/المتدربـين بحريـة المشـاركة في النقـاش.

ومن هنا، فمن الأهمية بمكان بصفتك مدربة/مدرباً:

- الشعور بارتياح إزاء أسلوب التدريب القائم على المشاركة.
- الإحاطة جيداً بمحتوى دليل المتدربة/المتدرب (المادة العلمية).
- قـراءة البرنامـج التدريبـي والمـواد المرفقـة بـه وتفهـم بنيـة الجلسـات بشـكل جيـد ووافٍ، بحيـث لا يُحتـاج للرجـوع إليـه باسـتمرار خـلال الجلسـات، وإنمـا مراجعتـه مـن وقـت لآخـر.
- يُفضـل أن يتوفـر لـدى المدربة/المـدرب خلفيـة معرفيـة في النـوع الاجتماعـي، حقـوق الإنسـان، تحليـل النزاعـات، بنـاء السـلام، التخطيـط والمناصرة.

للمدربة/للمدرب: لقـد أعـد البرنامـج التدريبـي للاسـتعمال الشـخصي كمدرِّبة/كمـدرب وهـو يحتـوي عـلى اقتراحـات تدريبيـة، ويرسـم بنيـة كل جلسـة، والتعليـمات اللازمـة لإدارة الأنشـطة المتمثلـة في التطبيقـات.

الشـفافيات : لقـد تـرك للمدربة/للمـدرب إعـداد الشرائـح لـكل جلسـة عـلى حـده، لا تنـس أنهـا فقـط أداة للمسـاعدة عـلى التدريـب.ولا يمكـن -ولا ينبغـي- أن تَحـلّ الشـفافيات محـل المدربة/المـدرب.

للمتدربات/للمتدربين: لقـد أعـدت المـادة العلميـة (الدليـل النظـري) للمتدربات/المتدربـين ويجـب أن يحصـل كل مشـاركة ومشـارك عـلى نسـخة منهـا في نهايـة كل دورة تدريبيـة.

خصائص الفئة المستهدفة من التدريب

- القـادة الشـــباب مـن الإنـاث والذكـور والقيـادات الاجتماعيـة والنسـوية العاملـة في السـلام، والمعنيـــون/ات بقضايـــا بنـاء السـلام ودعـم وإيصـال أصـوات النسـاء وبنـاء السـلام المجتمعـي.
- الفئة العمرية من (١٨عاماً - ٦٠ عاماً).
- عدد المتدربات/المتدربين في الدورة الواحدة (من ١٢ إلى ٢٥ مشاركة/مشارك، كحد أقصى).

إرشادات أساسية للتدريب

هـذه الإرشـادات مقسـمة إلى أربعـة مجـالات: المحتـوى، الأسـلوب، البيئـة، والمنتج/الحصيلـة، ويتوافـق هـذا التقسـيم مـع طريقـة تفكـير الأشـخاص الذيـن يشـاركون في ورشـات عمـل تدريبيـة. يُرجـى مراجعـة هـذا القسـم بانتبـاه قبـل الـشروع في التدريـب.

المجال الأول : المحتـــــوى

◄ التحضير

- التحضير سلفا، والإلمام تماماً بما سيتم تناوله في كل جلسة.
- التأكد من وجود جميع المواد وجميع المعدات التي يُحتاج إليها لكل جلسة.

◄ التنفيذ

- بما أنك المدربة/المدرب، يجب أن تحيط بالموضوع تماماً.
- ليـس عليـك إثبـات كل مـا تعرفـه، لكـن عليـك فهـم محتـوى المـادة العلميـة بشـكل وافٍ لتسـهيل النقاشـات ودمـج ملاحظـات المتدربات/المتدربـين ضمـن الرسـالة التـي تريـد إيصالهـا.
- يجب إعداد شرحٍ وافٍ للمتدربات/للمتدربين في دورتك: اشرح الأهداف التدريبية لكل جلسة.
- يجب إفساح المجال لتعليقات المتدربات/المتدربين وملاحظاتهم على عناصر الدورة.
- التأكـد مـن تنـوع الجلسـات واسـتخدام مجموعـة مـن الأسـاليب للحفـاظ عـلى الوتـيرة المطلوبـة للجلسـة في كل يـوم. فلقـد صممـت الجلسـات بحيـث يكـون ذلـك ممكنـاً. تأكـد مـن تطبيـق جميـع أنشـطة الجلسـة.
- يجـب أن تكـون الجلسـات معـدة جيـداً، لكـن يتعـين أيضـاً أن تكـون مرنـاً بحيـث تتمكـن مـن الاسـتجابة لاحتياجـات المتدربات/المتدربـين.
- اختتـام كل جلسـة أو يـوم عمـل بخلاصـة لمـا جـرى تغطيتـه خـلال الجلسـة. فـإن تقديـم موجـز وتوضيحـات للنقـاط الرئيسـية التـي تمـت معالجتهـا يسـاعد المتدربات/المتدربـين عـلى التركيـز عـلى نتائـج التعلـم.
- عـدم نسـيان توجيـه الشـكر للمتدربات/للمتدربـين عـلى الوقـت الـذي تـم تكريسـه للجلسـة وعـلى اهتمامهـم بالأنشـطة.

المجال الثاني : الأســلـــوب

تقـوم منهجيـة الـدورة التدريبيـة عـلى مبـادئ تعلـم الكبـار وقـد صممـت الـدورة بهـدف اسـتخدام عـدد متنـوع مـن الأسـاليب:

- **المحاضـرات:** حيـث تحتـاج مجموعـة المتدربات/المتدربـين بأكملهـا للتعليـمات والمعلومـات المحـددة.
- **العصـف الذهنـي:** حيـث يتـم تداول/إنتـاج أفـكار كثـيرة لإيجـاد حلـول لقضايـا معينـة أو إثـارة النقـاش.
- **دراسـات الحـالات:** حيـث يتـم عـرض أمثلـة مـن الواقـع حدثـت فعـلاً وتسـليط الضـوء بشـكل موجـز عـلى الجوانـب الرئيسـية للحالـة بغـرض التحليـل والنقـاش، ويكـون ذلـك عـادة ضمـن مجموعـات صغـيرة.
- **فرق العمل:** لاستكشاف المفاهيم أو التوصل إلى استنتاج معين.
- **لعب الأدوار:** لاستكشاف حالات محددة.
- **المحاكاة:** حيث يتم صياغة أدوار معينة ضمن سيناريو محدد.
- **النقاشات :** لاستكشاف مزايا وعيوب خيارات متنوعة.

المجال الثالث : البيئة
البيئة المادية

◄ مكان تنظيم الدورة التدريبية:

- تنظيم طريقة الجلوس بحيث لا يكون هنالك أي حاجز بينك وبين المتدربات/المتدربين عدم الجلوس إطلاقاً وراء مكتب.
- أياً كانت الترتيبات التي سيتم اتخاذها، يجب التأكد أنه سيكون بإمكانك (وبإمكان المتدربات/المتدربين) التنقل بحرية في أنحاء القاعة.
- التأكد من وجود نوافذ ومن وصول أشعة الشمس إلى القاعة. وعدم الوقوف إطلاقاً في وجه الشمس أو مع أشعة الشمس في عيني المتدربات/المتدربين (أي بإعطاء ظهرك للشمس) فالمشاركات/المشاركون سيفقدون اهتمامهم بالتدريب إذا لم يستطيعوا رؤية المدربة/المدرب.
- إذا وجدت مكاتب أو طاولات للمتدربات/للمتدربين، البقاء واقفاً خلال التدريب (إلا في حال أطلقت نقاشاً مفتوحاً)، وإذا كان المشاركات/المشاركون يجلسون بشكل دائري أو نصف دائري، يمكنك الجلوس شرط أن تتمكن من رؤية الجميع (بذلك تصبح جزءاً من المجموعة)، أما الأشكال الأكثر شيوعاً للجلوس، فهي على شكل نصف دائري أو مربع.
- وهناك تدابير أخرى قد تتناسب أكثر مع قاعة التدريب أو نوع التدريب، كالجلوس حول طاولات صغيرة الوقوف أمام الورق القلاب أو السبورة أو لوحة العرض.

◄ معدات التدريب:

- التأكد من أنه بإمكان جميع المتدربات/المتدربين رؤية الأوراق القلاب أو السبورة والأجهزة السمعية البصرية التي تقوم باستخدامها.
- إذا تم استخدام سبورة سوداء أو بيضاء، التأكد من أن الكتابة واضحة، وأن الأحرف كبيرة وسهلة القراءة وإذا تم استخدام لوحٍ أبيض، تذكر أنه قابل للزلق أكثر من اللوح الأسود وان الكتابة قد تتأثر من جراء ذلك.
- إذا تم استخدام شرائح عرض أو غيرها من العروض، تذكر أنه لا يجب إطلاقاً الاكتفاء بقراءة الشرائح -يجب أن تظهر النقاط الرئيسية فقط على الشاشة - وتكمن مهمة المدربة/المدرب في شرح تلك النقاط.
- إذا تم استخدام مثل كأسلوب لإحاطة المتدربات/المتدربين علماً بقضية ما، يتم التأكد من أن الملصقات موزعة جيداً على الحيطان بما يمكّن الأشخاص من رؤيتها بوضوح.
- التأكد من أنك توجّه المتدربات/المتدربين جيداً
- التأكد من توزيع الوثائق التي سيتم تناولها خلال الجلسة قبل البدء بها، ولكن إذا كانت هذه الوثائق عبارة عن موجز عام للجلسة، يجب عندئذ توزيعها في نهاية الجلسة.

◄ فترات الاستراحة:

يجب أن تستغرق الاستراحة ٢٠ أو ٣٠ دقيقة على الأقل. فالمشاركات/ون بحاجة إلى هذه الفترة لاستجماع تركيزهن/ـم الذهني ومناقشة المسائل التي أثيرت خلال العروض.

◄ البيئة النفسية

تتوقف البيئة النفسية عليك تماماً بوصفك المُيسِّر/المدرب. وتقتضي مهمتك خلق جو يكون فيه الأشخاص على استعداد للتعلم. يجب ألا يغيب عن ذهنك أن قضية المساواة بين الجنسين (وليس فقط العدل) هي من مسؤولياتك بشكل رئيسي.

وتأكد أيضاً من أن النساء ضمن المجموعة لا يخضعن لسيطرة الرجال وأن يضطلعن بأدوار قيادية. إذا كنت أحد المُيسرات/المُيسرين، التذكر أنه يجب الإعداد والتخطيط للتدريب بصورة جماعية ضمن الفريق، وأن معاملة بعضكم البعض يعكس الاحترام والتعاون ذاته الذي تنتظرونه من المتدربات/المتدربين إن وجود مُيسرة/مُيسر آخر شريك معك في تيسير الجلسات، يساعد في إدارة الجلسات بشكل انسيابي إذ أنه يمكن لأحدكم التركيز على عنصر الوقت والالتزام بالفترات الزمنية المحددة بينما يقوم الثاني بإدارة الجلسة. كما يستطيع عضوا فريق التيسير التنقل بين الفرق، مما يضمن قدراً أكبر من الفعالية ويؤمن كسب الوقت.

◘ أسلوب التعامل:

- ♦ التعامل مع الآخرين بحرارة وحماسة وبروح الصداقة. وإذا كنت تشعر بمتعة التدريب، فإن المتدربات/المتدربين سيشعرون بالمتعة ذاتها.
- ♦ عدم طرح نفسك أبداً كمُعلمة/مُعلم. فالمشاركات/المشاركون متعلمون من فئة الكبار ويستحقون الاحترام نظراً لسنهم وتجربتهم.
- ♦ حفظ أسماء أكبر عدد ممكن من المتدربات/المتدربين واستخدام الأسماء الشخصية للمتدربات/للمتدربين، ليس فقط لطرح الأسئلة، وإنما أيضاً للإشارة إلى نقطة أثارها مشارك محدد، أي أشّر إلى ذلك من خلال تسمية الشخص.
- ♦ يجب أن تبدي اهتماماً حقيقياً بما يقوله المشاركون / المشاركات. وإذا كنت تحتاج إلى مزيد من التوضيح أو الشرح، أطلب ذلك بلطف وبابتسامة. وتذكر أنك لست بمتجِن.
- ♦ الاصغاء لما يقوله المشاركون/المشاركات، واصغِ جيداً. لا تتوقف عن الإصغاء لما يقولونه ومقاطعتهم لصياغة ردك فلن ينزعج أحد إن توقفت بعض اللحظات للتفكير في ردك فإن استماعك المتأني ينطوي على إطراء للمشارك.
- ♦ الاستماع دائماً لما تقوله المشاركات و المشاركون لبعضهم البعض. فالعديد من الأشخاص يشعرون بالخجل للتكلم بصراحة مع المدربة/المدرب ، لكنهم سيستخدمون هذه الصراحة مع زملائهم.

◘ التواصل اللفظي والبصري:

- ♦ النظر مباشرة وبانتظام إلى المتدربات/المتدربين في عينيهم. لا تحدّق بهم (فهذا قد يبعث فيهم الخجل أو الخوف) وإنما أنظر إلى جميع المتدربين/ات.
- ♦ استخدام مجال رؤيتك (بالنظر من زاوية عينك) بما يتيح لك ملاحظة المتدربات/المتدربين الجالسين إلى جانبيك، بالأخص إذا أرادوا التكلم.
- ♦ عند التنقل عبر القاعة، يجب الوقوف إلى جانب الأشخاص الذين ترغب بمخاطبتهم وليس في مواجهتهم إذ أنه غالباً ما ينظر إلى ذلك كموقف عدائي جداً (خاصة إذا اتكأت على المكتب/الطاولة).

♦ التكلم بوضوح وعدم الإسراع كثيراً في الكلام، ولكن بصوت عال بحيث يتمكن جميع المتدربات/المتدربين من لسماع وبنبرة خاصة (فالصوت الرتيب سيبعث الملل في نفوس المتدربات/المتدربين).

♦ استخدام المفردات التي تتناسب مع المتدربات/المتدربين فلا داعي في هذا الظرف أن تثبت براعتك. واللغة البسيطة لا تعني المفاهيم البسيطة.

♦ استخدام لغة ومفردات حساسة للنوع الاجتماعي تخاطب الإناث والذكور معاً (المشاركات والمشاركون).

◘ طريقة الوقوف

♦ الوقوف مستقيماً فالاسترخاء يجعلك تبدو متعباً، وكأنك تتمنى ألاّ تكون هنا.

♦ معظم الثقافات ترى أنه من غير اللائق الإشارة إلى الأشخاص بالإصبع أو الوقوف ويداك على مستوى الوركين. وكثيراً ما ينظر أيضاً إلى طي الذراعين على أنه أمر غير مقبول.

♦ التنقل عبر أنحاء القاعة لسبب معين: الإشارة إلى نقطة محددة، التكلم إلى فريق معين، التحقق مما إذا كانت إحدى الفرق بحاجة لمساعدتك **فهنالك أنواع من المدربات/المدربين لا ينبغي أن تتشبه به:**

■ المتجولة/المتجول: الذي لا يتوقف عن المشي ذهاباً وإياباً. ويصيب المشاركات/المشاركين بالدوخة جراء هذه الحركة المتواصلة ولا يستطيعون الإصغاء إلى ما يقال.

■ المتمايلة/المتمايل: إنه مشابه للسابق، لكنه يبقى في مكانه ويتمايل من جنب إلى آخر.

■ الهائمة/الهائم: يمشي في كل أنحاء القاعة، ويتكلم مع الأشخاص وهو يقف وراءهم، ولا يتوقف عن الكلام.

■ التمثال: هو كالتمثال تماماً، لا تصدر عنه حركة على الإطلاق.

■ المترددة/المتردد: يحرك يديه طوال الوقت، ليس للإشارة إلى نقطة معينة وإنما لمجرد تحريك اليدين. وهذا ما يؤدي إلى تحويل أنظار واهتمام المتدربين/ات.

يجب أن يكون التدريب نشاطاً ممتعاً بالنسبة للمدربة/المدرب وللمتدربات/للمتدربين في آن واحد، فهو يشكل تجربة تعليمية للجميع. تأكد من أنك تعترف بما تتعلمه من المتدربات/المتدربين.

◘ النتائج

- ♦ يجب أن تكون نتائج أي تدريب ملموسة. وفي حال قدم المشاركات/المشاركون بعض التوصيات أو اتخذوا بعض القرارات، احرص على أن يتم تطبيقها.
- ♦ قد يكون من الصعب الكلام عن النتائج خلال الدورة. تأكد من قدرتك على المتابعة في مرحلة لاحقة.
- ♦ الطلب من المتدربات/المتدربين تقديم موجز لما تعلموه خلال الجلسة أو يوم العمل.
- ♦ إذا تم استخدم التقييم الكتابي، التأكد من أن يترك الوقت الكافي للمتدربات/للمتدربين لاستكمال التقييم.
- ♦ عند استخدام أسلوب التقييم الخطي، التأكد دائماً من أن أوراق التقييم مجهولة الأسماء (أي لا تطلب من المتدربات/المتدربين تدوين أسمائهم عليها).
- ♦ التأكد من أن لغة التقييم حساسة للنوع الاجتماعي وتخاطب الإناث والذكور.

محتوى الحقيبة التدريبية ٢

هـذه الوحـدة نتكلـم عـن حقـوق الإنسان/النسـاء وبنـاء السـلام ولقـد تـم تنـاول مواضيـع الحقيبـة عـلى ثلاثـة محـاور:

- **المحـور الأول:** بعنـوان مدخـل مفاهيمـي لحقـوق النسـاء ضمـن المواثيـق الدوليـة والـذي ناقـش المواضيـع التاليـة: حقـوق الإنسـان (مفاهيـم، مبـادئ، خصائـص، أهميـة، مصطلحـات)، وحقـوق النسـاء والتمييـز ضدهـا (المفاهيـم).
- **والمحـور الثانـي:** بعنـوان حقـوق المرأة/النسـاء في سـياق السـلام والأمـن في إطـار (المواثيـق الدوليـة/ الوطنيـة وآلياتهـا القانونيـة) والـذي ناقـش المواضيـع التاليـة: اتفاقيـات القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد النسـاء والبرتوكـول الاختيـاري الملحـق بهـا CEDAW، وإعـلان وبرنامـج عمـل بكيـــن، وقـرار مجلـس الأمـن الـدولي التابـع للأمـم المتحـدة رقـم ١٣٢٥ حـول المـرأة والسـلام والأمـن، والقـرارات المكملـة للقـرار ١٣٢٥، وخلاصـة لعلاقـة القرار١٣٢٥بالقـرارات التاليـة لـه
- **والمحـور الثالـث:** بعنـوان حقـوق النسـاء في سـياق السـلام والأمـن في إطـار (المواثيـق الوطنيـة وآلياتهـا القانونيـة) والـذي ناقـش المواضيـع التاليـة: المـواد الخاصـة بالنسـاء في مسـودة الدسـتور الجديد وكـذا المـواد الخاصـة بالنسـاء في وثيقـة مؤتمـر الحـوار الوطنـي.

الهدف العام للحقيبة التدريبية:

إكساب المتدربات/المتدربين معارفَ ومهاراتٍ واتجاهاتٍ تمكنهم من فهم حقوق الإنسان/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية.

الأهداف التفصيلية للحقيبة التدريبية:

في نهاية هذا الجزء ستكون المتدربة/المتدرب قادراً على:

١. التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان.
٢. التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق المرأة/النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد المرأة/النساء.
٣. تعريف حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية).
٤. تعريف حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية).

٢

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

الجدول الزمني

القيادات النسائية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان
النساء

اليوم الأول

الجلسة	الموضوعات	رقم التطبيقات	الزمن
الجلسة الأولى	الافتتاح	١	٦٠ د
	مفهوم الحـق/الحقـوق، مفهوم حقوق الإنسان	٢	٣٠ د
	مبادئ /خصائص حقوق الإنسان	٣	٣٠ د
استراحة ٣٠ دقيقة			
الجلسة الثانية	أهمية حقوق الإنسان	٤	٢٠ د
	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	٥	٧٠ د
	ترابط وتكامل حقوق الإنسان	٦	٣٠ د
استراحة غداء ٦٠ دقيقة			
الجلسة الثالثة	صكوك حقوق الإنسان	٧	٨٠ د
	مصطلحات حقوق الإنسان.	٨	٤٠ د

اليوم الثاني

الجلسة	الموضوعات	رقم التطبيقات	الزمن
الجلسة الأولى	تلخيص ومراجعة موضوعات اليوم السابق	٩	٣٠ د
	حقوق النساء	١٠	٤٥ د
	الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء والتمييز ضد المرأة/النساء	١١	٤٥ د
استراحة ٣٠ دقيقة			
الجلسة الثانية	المضامين الرئيسية لاتفاقية CEDAW والبرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية	١٢	٨٥ د ٣٥ د
استراحة غداء ٦٠ دقيقة			
الجلسة الثالثة	المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.	١٣	١٢٠ د

اليوم الثالث

الجلسة	الموضوعات	رقم التطبيقات	الزمن
الجلسة الأولى	تلخيص ومراجعة موضوعات اليوم السابق	١٤	٣٠ د
	المضامين الرئيسية لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.	١٥	٩٠ د
استراحة ٣٠ دقيقة			
الجلسة الثانية	• القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥ • خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات المكملة	١٦	٩٠ د ٣٠ د
استراحة غداء ٦٠ دقيقة			
الجلسة الثالثة	المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد	١٧	٥٠ د
	المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني	١٨	٧٠ د

٣

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

الخطة التدريبية

القيادات الشعبية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان
النساء

اليوم	الجلسة	الوقت	الموضوع التدريبي	الهدف التدريبي	الأسلوب التدريبي	فكرة النشاط / التمرين	الأدوات، الوسائل، العدد التدريبية
الأول	الأولى	60 دقيقة	1.التعريف بفريق التدريب. 2.نتعرف على بعضنا البعض (كسر جليد). 3.أخذ توقعات المشاركين. 4.ضوابط الدورة التدريبية. 5.اجراء التقييم القبلي. 6.عرض الهدف العام والأهداف التفصيلية للدورة التدريبية. 7.أوقات ومواعيد وعدد أيام التدريب وعناوين الموضوعات في الدورة التدريبية. 8.المرافق المتعلقة بمكان تنفيذ التدريب.	1.التعريف بالميسرين وفريق التدريب وكسر الجليد بين المشاركات/المشاركين والمدربة/ المدرب. 2.أخذ توقعات المشاركات/ المشاركين مع التعريف بأهداف وموضوعات الدورة التدريبية والاتفاق على مبادئ العمل. 3.قياس المعارف والمهارات التي لدى المشاركات/ المشاركين قبل بدء الدورة التدريبية. 4.معرفة المشاركات/ المشاركين المرافق المتعلقة بمكان تنفيذ التدريب.	متروك للمدربة / المدرب اختيار الأساليب المناسبة.	تطبيق رقم (1) إدارة الافتتاح	متروك للمدربة/ للمدرب اختيار الأدوات المستخدمة المناسبة.

		30 دقيقة	(مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان	مجموعات عمل	تطبيق رقم (2) مفهوم الحق/ الحقوق، مفهوم حقوق الإنسان	أقلام ملونة + ورق قلاب- لوحة بيضاء مكتوب عليها تعريف الحق ولوحة أخرى مكتوب عليها تعريف حقوق الإنسان
		30 دقيقة	مبادئ /خصائص حقوق الإنسان	التعرف على مبادئ/خصائص حقوق الإنسان	مبارة إدارية	تطبيق رقم (3) مبادئ / خصائص حقوق الإنسان	بطائق ملونة
الأول	الثانية	20 دقيقة	أهمية حقوق الإنسان	التعرف على أهمية حقوق الإنسان	عرض وإلقاء	التطبيق رقم (4) أهمية حقوق الإنسان	عرض أهمية حقوق الإنسان
		70 دقيقة	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	يعرف/ تعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	نقاش جماعي +عرض فيديو+ عرض P.P	التطبيق رقم (5) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	فيديو (حقوق الإنسان)، عرض الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
		30 دقيقة	ترابط وتكامل حقوق الإنسان	يعرف/ تعرف ترابط وتكامل حقوق الإنسان	مجموعات عمل	التطبيق رقم (6) ترابط وتكامل حقوق الإنسان	أقلام ملونة – ورق قلاب -عرض ترابط وتكامل حقوق الإنسان

الأول	الثالثة	80 دقائق	صكوك حقوق الإنسان.	التعرف على صكوك حقوق الإنسان.	عصف ذهني + عرض وإلقاء.	التطبيق رقم (7) صكوك حقوق الإنسان	عرض صكوك حقوق الإنسان
		40 دقيقة	مصطلحات حقوق الإنسان.	التعرف على مصطلحات حقوق الإنسان.	مباراة إدارية + عرض وإلقاء	التطبيق رقم (8) مصطلحات حقوق الإنسان.	عرض مصطلحات حقوق الإنسان.
الثاني	الأولى	30 دقيقة	تلخيص ومراجعة اليوم السابق		نقاش جماعي + عرض وإلقاء	التطبيق رقم (9) تلخيص ومراجعة اليوم السابق	عرض شفافيات اليوم السابق
		45 دقيقة	حقوق المرأة/النساء	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق المرأة/النساء	عصف ذهني + عرض وإلقاء + عمل جماعي	التطبيق رقم (10) حقوق المرأة/النساء	عرض حقوق المرأة/ النساء + بطائق +ورق قلاب +أقلام ملونة+ خيوط صوف+ مقص
		45 دقيقة	الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء والتمييز ضد المرأة/النساء	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق المرأة/النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد المرأة/النساء.	عمل جماعي	التطبيق رقم (11) الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء والتمييز ضد المرأة/النساء.	بطائق + لصقة + صمغ ورقي +أقلام ملونة

الثاني	الثانية	120 دقيقة	المضامين الرئيسية لاتفاقية CEDAW والبرتوكول الاختياري الملحق بها.	يعرف/ تعرف حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	مجموعات عمل	التطبيق رقم (12) المضامين الرئيسية لاتفاقية CEDAW والبرتوكول الاختياري الملحق بها.	3 نسخ من اتفاقية CEDAW والبروتوكول الاختياري لها + ورق قلاب+ أقلام ملونة
الثاني	الثالثة	60 دقيقة	المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.	يعرف/ تعرف حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	مجموعات عمل	**التطبيق رقم (13)** المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.	3 نسخ من المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.
الثالث	الأولى	30 دقيقة	تلخيص ومراجعة مواضيع اليوم السابق	يعرف/ تعرف حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	نقاش جماعي + عرض وإلقاء	التطبيق رقم (14) تلخيص ومراجعة مواضيع اليوم السابق	شفافيات اليوم السابق
		90 دقيقة	المضامين الرئيسية لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.		نقاش جماعي + فيديو + مجموعات عمل.	التطبيق رقم (15) المضامين الرئيسية للقرار 1325.	فيديو القرار ١٣٢٥ – 4 نسخ من القرار 1325

الثالث	الثانية	120 دقيقة	القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥. خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له	يعرف/ تعرف حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	نقاش جماعي + عرض وإلقاء	التطبيق رقم (16) القرارات المكملة للقرار 1325 وخلاصة لعلاقة القرار 1325 بالقرارات التالية له	القرارت المكملة للقرار 1325، عرض خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له
الثالث	الثالثة	50 دقيقة	المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد	يعرف/ تعرف حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	مجموعات عمل	التطبيق رقم (17) المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد	3 نسخ من مسودة الدستور الجديد (وثيقة الحوار الوطني)
		70 دقيقة	المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني	يعرف/ تعرف حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)	مجموعات عمل	التطبيق رقم (18) المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني	3 نسخ من مخرجات (وثيقة الحوار الوطني)

٤

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

الجلسات التدريبية وتطبيقاتها

القيادات النسائية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان
النساء

اليوم الأول: الجلسة الأولى

التطبيق رقم (1)

اسم النشاط: إدارة الافتتاح

اليوم	الأول	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٦٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم وإدراك مراعاة تحليل النوع الاجتماعي في عملية بناء السلام.		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم النوع الاجتماعي) التالية: مفهوم النوع الاجتماعي، تعريف عملي للنوع الاجتماعي، مفهوم المساواة في النوع الاجتماعي، مفهوم العدالة في النوع الاجتماعي.		
أهداف الجلسة التدريبية	التعريف بالميسرات/ين وفريق التدريب وكسر الجليد بين المشاركات/ين والمدرب/ة أخذ توقعات المشاركات/ين مع التعريف بأهداف وموضوعات الدورة التدريبية والاتفاق على مبادئ العمل. قياس المعارف والمهارات التي لدى المشاركات/ين قبل بدء الدورة التدريبية. معرفة المشاركات/ين المرافق المتعلقة بمكان تنفيذ التدريب.		
الموضوع الرئيسي	الافتتاح		
الموضوعات الفرعية	التعريف بفريق التدريب (كسر الجليد). نتعرف على بعضنا البعض. أخذ توقعات المشاركات/ين. ضوابط الدورة التدريبية. اجراء التقييم القبلي. عرض الهدف العام والأهداف التفصيلية للدورة التدريبية. أوقات ومواعيد وعدد أيام التدريب وعناوين الموضوعات في الدورة التدريبية. المرافق المتعلقة بمكان تنفيذ التدريب.		
الأسلوب التدريبي	متروك للمدرب/للمدربة اختيار الأساليب المناسبة.		
الأدوات المستخدمة:	متروك للمدربة/ /للمدرب اختيار الأدوات المستخدمة المناسبة.		

إرشادات للمدرب/للمدربة للتحضير/للتنفيذ للتطبيق:

متروك للمدربة/للمدرب اختيار التطبيقات/الأنشطة والأساليب والأدوات المستخدمة المناسبة.

التطبيق رقم (٢)

اسم النشاط: مفهوم الحق/الحقوق، مفهوم حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٣٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على مفهوم الحق/الحقوق التعرف على مفهوم حقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، خصائص، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	مفهوم الحق/الحقوق مفهوم حقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة:	أقلام ملونة + ورق قلاب-لوحة بيضاء مكتوب عليها تعريف الحق ولوحة أخرى مكتوب عليها تعريف حقوق الإنسان		

إرشادات للمدرب/ة للتحضير:

- تجهيز لوحة بيضاء مكتوب عليها مفهوم الحق/الحقوق بحسب المادة النظرية
- تجهيز لوحة بيضاء (شارت) أخرى مكتوب عليها تعريف لحقوق الإنسان بحسب المادة النظرية
- تجهيز آلية لتقسيم المجموعات مسبقا

إرشادات للمدرب/ة للتنفيذ:

- توزع المدرب/ة المشاركات/المشاركين إلى مجموعتين ويسلم لكل مجموعة ورقة قلاب وأقلام ملونة ويطلب من المجموعتين النقاش داخل كل مجموعة والخروج بمفهوم الحق/ الحقوق
- تسلم المدرب/ة لكل مجموعة ورقة قلاب وأقلام ملونة ويطلب من المجموعتين النقاش داخل كل مجموعة والخروج بتعريف لحقوق الإنسان
- تحدد المدرب/ة وقتاً ٥ دقائق للنقاش في المجموعات
- تحدد المدرب/ة وقتاً ٢,٥ دقيقة لعرض نتائج عمل المجموعتين
- بعد الانتهاء من عرض المجموعات تقوم المدرب/ة خلال ٥ دقائق بعرض مفهوم الحق ثم تعريف حقوق الإنسان المعد مسبقاً على ورق قلاب

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب:

ما هو مفهوم الحـق/الحقـوق من وجهة نظركم؟

ما هو تعريف حقـوق الإنسان من وجهة نظركم؟

التطبيق رقم (٣)

اسم النشاط: مبادئ/خصائص حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٣٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على مبادئ/خصائص حقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، خصائص، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	مبادئ/خصائص حقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	مباراة إدارية		
الأدوات المستخدمة	بطائق ملونة		

إرشادات للمدرب/ة للتحضير:

- كتابة على بطائق مبادئ حقوق الإنسان بحيث يحتوي كل كرت على نص مبدأ من المبادئ كما ذكر في المادة النظرية ثم ترتيب البطائق بشكل عشوائي (تكتب هذه البطائق مرتين بحيث يكون لكل مبدأ كرتان)
- كتابة على بطائق خصائص حقوق الإنسان بحيث يحتوي كل كرت على نص خاصية من الخصائص كما ذكرت في المادة النظرية ثم ترتيب البطائق بشكل عشوائي. (تكتب هذه البطائق مرتين بحيث يكون لكل خاصية كرتان)
- تحرص المدربة / المدرب على خلط مجموعة البطائق الخاصة بمبادئ حقوق الإنسان مع مجموعة البطائق الخاصة بخصائص حقوق الإنسان بشكل عشوائي.
- تجهيز شفافيات موضوعات كل من مبادئ حقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تكتب المدربة/المدرب عنوان الموضوع التدريبي على ورقة قلاب
- توزع المدربة/المدرب المشاركات/المشاركين إلى مجموعتين ويسلم لكل مجموعة بطائق مكتوب عليها جميع عناوين مبادئ حقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان بشكل عشوائي ويطلب من كل مجموعة من المجموعتين النقاش داخل المجموعة بغرض فرز البطائق تحت العنوانين التاليين: مبادئ حقوق الإنسان، خصائص حقوق الإنسان.
- تحدد المدربة/المدرب ٥ دقائق للنقاش في المجموعات
- تحدد المدربة/المدرب ٢,٥ دقائق لعرض نتائج عمل كل مجموعة
- بعد الانتهاء من عرض المجموعات تقوم المدربة/المدرب بعرض شفافيات موضوعات كلٍّ من مبادئ حقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب: ماهي مبادئ حقوق الإنسان؟ ماهي خصائص حقوق الإنسان؟

اليوم الأول: الجلسة الثانية

التطبيق رقم (٤)

اسم النشاط: أهمية حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	٢٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	فهم أهمية حقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، خصائص، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	أهمية حقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	عرض وإلقاء		
الأدوات المستخدمة	عرض أهمية حقوق الإنسان		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز وعرض أهمية حقوق الإنسان

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

تقوم المدربة/المدرب بعرض أهمية حقوق الإنسان

التطبيق رقم (5)

اسم النشاط: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	٧٠ دقائق		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	فهم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	نقاش جماعي + عرض فيديو		
الأدوات المستخدمة	فيديو (حقوق الإنسان)، عرض الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز فيديو (حقوق الإنسان)

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين (ماهي مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)
- بعد النقاش المدربة/المدرب تعرض الفيديو.
- بعد عرض الفيديو تعرض المدربة/المدرب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- بعد العرض تلخص المدربة/المدرب الموضوع وتختمه

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب:

ما هي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

التطبيق رقم (6)

اسم النشاط: ترابط وتكامل حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	30 دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	فهم ترابط وتكامل حقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	ترابط وتكامل حقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة	أقلام ملونة – ورق قلاب – عرض ترابط وتكامل حقوق الإنسان		

إرشادات للمدربة/للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عرض ترابط وتكامل حقوق الإنسان

إجراءات تنفيذ التطبيق:

- توزيع المشاركات/المشاركين إلى خمس مجموعات عمل بحيث توزع المجموعات كالتالي (المجموعة الأولى الحقوق المدنية، المجموعة الثانية الحقوق السياسية، المجموعة الثالثة الحقوق الثقافية، المجموعة الرابعة الحقوق الاقتصادية، المجموعة الخامسة الحقوق الاجتماعية)
- توزع المدربة/المدرب ورقة قلاب وأقلام ملونة لكل مجموعة
- تطلب المدربة/المدرب من المجموعات الخمس إعطاء أمثلة عن كل حق
- تحدد المدربة/المدرب ٥ دقائق لعمل المجموعات
- تحدد المدربة/المدرب ٢ دقائق لعرض نتائج عمل كل مجموعة
- بعد الانتهاء من عرض المجموعات تقوم المدربة/المدرب بعرض ترابط وتكامل حقوق الإنسان

اليوم الأول: الجلسة الثالثة

التطبيق رقم (٧)

اسم النشاط: صكوك حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الثالثة
زمن التطبيق	٨٠ دقائق		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية.		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان.		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على صكوك حقوق الإنسان.		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات).		
الموضوعات الفرعية	صكوك حقوق الإنسان.		
الأسلوب التدريبي	عصف ذهني + عرض وإلقاء.		
الأدوات المستخدمة	عرض صكوك حقوق الإنسان		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عرض صكوك حقوق الإنسان

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بتوجيه سؤال عن صكوك حقوق الإنسان.
- ثم القيام بعرض صكوك حقوق الإنسان موجهةً/اً سؤالاً عن صكوك حقوق الإنسان

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب:

ما هي صكوك حقوق الإنسان؟

التطبيق رقم (٨)

اسم النشاط: مصطلحات حقوق الإنسان

اليوم	الأول	الجلسة	الثالثة
زمن التطبيق	٤٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات) حقوق الإنسان		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على مصطلحات حقوق الإنسان		
الموضوع الرئيسي	حقوق الإنسان (مفاهيم، مبادئ، أهمية، مصطلحات)		
الموضوعات الفرعية	مصطلحات حقوق الإنسان		
الأسلوب التدريبي	مباراة إدارية + عرض وإلقاء		
الأدوات المستخدمة	عرض مصطلحات حقوق الإنسان.		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز بطائق بالمصطلحات كاملة حسب المادة التدريبية. (كرتين منفصلين لكل مصطلح).
- تجهيز شرح كل مصطلح بقصاصة ورقية بدون ذكر المصطلح فيها. (نسختين لكل مصطلح)
- تجهيز عرض مصطلحات حقوق الإنسان.

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بتقسيم المشاركين إلى مجموعتين متساويتين من ناحية العدد مراعيةً/اً فيها النوع الاجتماعي.
- تقوم المدربة/المدرب بتوزيع البطائق الخاصة بالمصطلحات مع القصاصات التي تحتوي على شرحها وتطلب من المشاركات/المشاركين مطابقة كل مصطلح مع شرحه. بحيث أن المجموعة التي سوف تقوم بإكمال التطابق بشكل أسرع وصحيح هي المجموعة الفائزة. (تعطى جائزة حسب نظر المدربة/المدرب)
- تراجع المدربة/المدرب التطابقات ويصححها إن استدعى الامر.
- تطلب المدربة/المدرب من المجموعتين عرض المخرجات بشكل تكاملي (تعرض المجموعة الأولى المصطلح الأول والمجموعة الثانية تعرض المصطلح الثاني، وتعود الأولى للثالث والثانية للرابع وهكذا..)
- بعد إنهاء المجموعتين عرضهما يتم تلخيص الموضوع عن طريق عرض مصطلحات حقوق الإنسان.

اليوم الثاني: الجلسة الأولى
التطبيق رقم (9)

اسم النشاط: تلخيص ومراجعة اليوم السابق

اليوم	الثاني	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٣٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	تلخيص ومراجعة موضوعات اليوم السابق		
الأسلوب التدريبي	نقاش جماعي + عرض وإلقاء		
الأدوات المستخدمة	شفافيات اليوم السابق		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تحضير شفافيات اليوم السابق

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تبدأ المدربة/المدرب بسؤال المشاركين ماهي المواضيع التي تم التطرق لها باليوم السابق؟
- تنبه المدربة/المدرب أن على كل مشاركة/مشارك تريد الإجابة ان يعطي الموضوع مع الشرح لما فهم من الموضوع.
- ينبه المدربة/المدرب أن كل مشاركة/مشارك تريد الإجابة أن تكتفي بذكر موضوع واحد فقط وتعطي فرصة لبقية المشاركات/المشاركين.

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب: ماهي المواضيع التي تم التطرق لها في اليوم السابق؟

التطبيق رقم (10)

اسم النشاط: حقوق المرأة/النساء

اليوم	الثاني	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٤٥ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء.		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء.		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء والتمييز ضدها (المفاهيم)		
الموضوعات الفرعية	حقوق النساء		
الأسلوب التدريبي	عصف ذهني + عرض وإلقاء + عمل جماعي		
الأدوات المستخدمة	عرض حقوق النساء + بطائق + ورق قلاب + أقلام ملونة + خيوط صوف + مقص		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عرض حقوق النساء.
- تجهيز قائمة بحقوق النساء مكتوبة على ورقة A٤.

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين (ماهي حقوق النساء/الناس)؟
- بعد العصف الذهني يقوم المدربة/المدرب بعرض حقوق النساء.
- بعد العرض يطلب المدربة/المدرب من المشاركات/المشاركين أن يقوموا بشكل جماعي بتصميم نموذج شجرة لحقوق النساء باستخدام الأدوات المتاحة.

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب: ماهي حقوق النساء؟

التطبيق رقم (11)

اسم النشاط: الانتهاك/ات لحقوق النساء والتمييز ضد النساء

اليوم	الثاني	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٤٥ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء.		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء.		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء والتمييز ضدها (المفاهيم)		
الموضوعات الفرعية	الانتهاك/ات لحقوق النساء والتمييز ضد النساء		
الأسلوب التدريبي	عمل جماعي		
الأدوات المستخدمة	بطائق + لصقة + صمغ ورقي + أقلام ملونة		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز ورقتي ورق قلاب تلصق بشكل أفقي بجانب بعضها ومكتوب فيها (انتهاكات حقوق النساء) كعنوان بخط عريض يتوسط الورقتين.

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بتوزيع بطائق ملونة (كرت لكل مشاركة/مشارك)
- تطلب المدربة/المدرب من كل مشاركة/مشارك أن يقوموا بكتابة انتهاك واحد لأي حق من حقوق النساء التي تم عرضها في الموضوع السابق (التطبيق رقم ١٠). ويلصقها على الورقتين الموجودتين تحت عنوان انتهاكات حقوق النساء.
- بعد أن يكمل المشاركات/المشاركون لصق جميع البطائق تناقشها المدربة/المدرب بشكل جماعي.
- بعد استكمال العرض يقوم المدربة/المدرب بتلخيص الموضوع وختمه.

اليوم الثاني: الجلسة الثانية

التطبيق رقم (12)

اسم النشاط: المضامين الرئيسية لاتفاقية CEDAWوالبرتوكول الاختياري الملحق بها.

اليوم	الثاني	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	١٢٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	المضامين الرئيسية للاتفاقية والبرتوكول الاختياري الملحق بها. CEDAW		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة	٣ نسخ من اتفاقية CEDAW والبروتوكول الاختياري لها + ورق قلاب + أقلام ملونة		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز ٣ نسخ من اتفاقية CEDAW والبروتوكول الاختياري لها

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بتقسيم المشاركين إلى ٣ مجموعات.
- توزع المدربة/المدرب نسخ الاتفاقية على المجموعات الثلاث وتطلب من المجموعات أن تقوم بتلخيص أهم مضامينها.
- بعد كتابتها تطلب المدربة/المدرب من كل مجموعة أن تكتب التلخيص على ورق قلاب وتقوم بعرض مخرج المجموعة على البقية.
- بعد استكمال العرض تقوم المدربة/المدرب بتلخيص الموضوع وختمه.

اليوم الثاني: الجلسة الثالثة

التطبيق رقم (13)

اسم النشاط: المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.

اليوم	الثاني	الجلسة	الثالثة
زمن التطبيق	١٢٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة	٣ نسخ من المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز ٣ نسخ من المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجين.

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تطلب المدربة/المدرب من المشاركات/المشاركين أن يعودوا إلى نفس المجموعات الثلاث السابقة.
- توزع المدربة/المدرب نسخ الاتفاقية على المجموعات الثلاث وتطلب من المجموعات أن تقوم بتلخيص أهم مضامينها.
- بعد كتابتها تطلب المدربة/المدرب من كل مجموعة أن تكتب التلخيص على ورق قلاب وتقوم بعرض مخرج المجموعة على البقية.
- بعد استكمال العرض تقوم المدربة/المدرب بتلخيص الموضوع وختمه.

اليوم الثالث: الجلسة الأولى

التطبيق رقم (14)

اسم النشاط: تلخيص ومراجعة اليوم السابق

رقم الكود

اليوم	الثالث	الجلسة	الأولى
زمن التطبيق	٣٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على (مفاهيم، مصطلحات) حقوق النساء والانتهاك/ات والتمييز ضد النساء		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	تلخيص ومراجعة موضوعات اليوم السابق		
الأسلوب التدريبي	نقاش جماعي + عرض وإلقاء		
الأدوات المستخدمة	شفافيات اليوم السابق		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تحضير شفافيات اليوم السابق

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تبدأ المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين ماهي المواضيع التي تم التطرق لها باليوم السابق؟
- تنبه المدربة/المدرب أن على كل مشاركة/مشارك تريد/يريد الإجابة أن تعطي/يعطي الموضوع مع الشرح الذي فهمه من الموضوع.
- تنبه المدربة/المدرب أن كل مشاركة/مشارك تريد/يريد الإجابة أن تكتفي/يكتفي بذكر موضوع واحد فقط وتعطي/يعطي فرصة لبقية المشاركات/المشاركين.

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب

- ماهي المواضيع التي تم التطرق لها في اليوم السابق؟

التطبيق رقم (15)

اسم النشاط: المضامين الرئيسية للقرار ١٣٢٥.

اليوم	الثالث	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	٩٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	المضامين الرئيسية لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.		
الأسلوب التدريبي	نقاش جماعي + فيديو + مجموعات عمل.		
الأدوات المستخدمة	فيديو القرار ١٣٢٥ – ٤ نسخ من القرار ١٣٢٥		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز فيديو (القرار ١٣٢٥)
- تجهيز ٤ نسخ من نص القرار ١٣٢٥

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين (ما هو القرار ١٣٢٥)؟ ماهي مكوناته؟ ما هو مضمونه؟
- بعد النقاش تقوم المدربة/المدرب بعرض فيديو (القرار ١٣٢٥)
- بعد عرض الفيديو توزع المدربة/المدرب المشاركات/المشاركين إلى ٤ مجموعات. وتعطي/يعطي لكل مجموعة نسخة من القرار ١٣٢٥.
- تطلب المدربة/المدرب من كل مجموعة ان تستخلص المواد الخاصة بمحور واحد فقط من محاور القرار الأربعة (مجموعة محور المشاركة، مجموعة محور الوقاية، مجموعة محور الحماية، مجموعة الإغاثة والإنعاش المبكر) ثم تقوم كل مجموعة بعرض المخرجات الخاصة بها.

أسئلة استرشادية للمدربة/للمدرب

- (ما هو القرار ١٣٢٥)؟
- ماهي مكوناته؟ ما هو مضمونه؟

اليوم الثالث: الجلسة الثانية

التطبيق رقم (16)

اسم النشاط: القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥

اليوم	الثالث	الجلسة	الثانية
زمن التطبيق	١٢٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥ خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له		
الأسلوب التدريبي	عرض وإلقاء		
الأدوات المستخدمة	عرض القرار المكملة للقرار ١٣٢٥، عرض خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عرض القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥
- تجهيز عرض خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بعرض القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥
- تقوم المدربة/المدرب بعرض خلاصة لعلاقة القرار ١٣٢٥ بالقرارات التالية له

اليوم الثالث: الجلسة الثالثة

التطبيق رقم (17)

اسم النشاط: المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد

اليوم	الثاني	الجلسة	الثالثة
زمن التطبيق	٥٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد (وثيقة الحوار الوطني)		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة	تجهيز عدد ٣ نسخٍ من مسودة الدستور الجديد (وثيقة الحوار الوطني)، ورق قلاب، أقلام ملونة		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عدد ٣ نسخ من مسودة الدستور الجديد (وثيقة الحوار الوطني)
- ورق قلاب، أقلام ملونة

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين (ماذا يعرفون عن مخرجات وثيقة الحوار الوطني)؟
- بعد النقاش تقوم المدربة/المدرب بتقسيم المشاركات/المشاركين إلى مجموعتين بحيث تختص إحداهما بمواد حقوق النساء وتختص الأخرى في مواد القضاء على التمييز وتعطي/يعطي كل مجموعة نسخةً من مسودة الدستور الجديد (وثيقة الحوار الوطني).
- يطلب من كل مجموعة أن تستخلص المواد الخاصة بالنساء ثم تقوم كل مجموعة بعرض المخرجات الخاصة بها.
- تطلب المدربة/المدرب من كل مجموعة بكتابتها على ورق قلاب ومن ثم عرضها.
- بعد اكتمال العروض تقوم المدربة/المدرب بتلخيص الموضوع وختمه.

التطبيق رقم (18)

اسم النشاط: المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني

اليوم	الثاني	الجلسة	الثالثة
زمن التطبيق	٧٠ دقيقة		
الهدف العام للوحدة	إكساب المشاركات/المشاركين معارف ومهارات واتجاهات تمكنهم من فهم حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار المواثيق الدولية وآلياتها القانونية		
الهدف التفصيلي للوحدة	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
أهداف الجلسة التدريبية	التعرف على حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
الموضوع الرئيسي	حقوق النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)		
الموضوعات الفرعية	المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني		
الأسلوب التدريبي	مجموعات عمل		
الأدوات المستخدمة	تجهيز عدد ٣ نسخ من (وثيقة الحوار الوطني) ورق قلاب، أقلام ملونة		

إرشادات للمدربة/للمدرب للتحضير:

- تجهيز عدد ٣ نسخ من (وثيقة الحوار الوطني)
- ورق قلاب، أقلام ملونة

إرشادات للمدربة/للمدرب للتنفيذ:

- تقوم المدربة/المدرب بسؤال المشاركات/المشاركين (ماذا يعرفون عن مخرجات وثيقة الحوار الوطني)؟
- بعد النقاش تقوم المدربة/المدرب بتقسيم المشاركات/المشاركين إلى ٣ مجموعات بحيث تختص كل منها بمخرجات عدد من الفرق (الحقوق والحريات، بناء الدولة، الحكم الرشيد، استقلال الهيئات، التنمية، قضية صعدة، القضية الجنوبية..الخ) وتُعطى لكل مجموعة نسخة من مخرجات مؤتمر الحوار الوطني (وثيقة الحوار الوطني).
- يطلب من كل مجموعة أن تستخلص المواد الخاصة بالنساء ثم تقوم كل مجموعة بعرض المخرجات الخاصة بها.
- تطلب المدربة/المدرب من كل مجموعة بكتابتها على ورق قلاب ومن ثم عرضها.
- بعد اكتمال العروض تقوم المدربة/المدرب بتلخيص الموضوع وختمه.

٤

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

دليل المتدربة/المتدرب
المـادة العلمية

القيادات النسائية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان
النساء

تمهيد

شـكَّلَ التمييـز ضـد النسـاء العائـقَ الأسـاسي لتحقيـق المسـاواة بـين الجنسـين، هـذا التمييـز الـذي يتجـذر ويُعـاد إنتاجـه مـن خـلال العنـف المبنـي عـلى النـوع الاجتماعـي أي العنـف المـمارس عـلى النسـاء لكونهـن نسـاء وهـو مـن أكـثر أشـكال التمييـز ضـد النسـاء انتشـاراً ويشـكِّل أبشـع انتهـاكات حقـوق الإنسـان وأكثرهـا شـيوعاً. لـذا، عملـت الأمـم المتحـدة مـن خـلال الشرعـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان عـلى تأكيـد مبـدأ المسـاواة وحـق كل إنسـان في التمتـع بالحقـوق والحريـات دون تمييـز بمـا في ذلـك التمييـز عـلى أسـاس الجنـس، كـما عملـت عـلى ترجمـة هـذا المبـدأ مـن خـلال عـدد مـن الاتفاقيـات الخاصـة بقضايـا النسـاء ومنهـا:

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء عام ١٩٥٢
- الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام ١٩٦٢.

بالرغـم مـن هـذه الاتفاقيـات فـإن حقـوق النسـاء كانـت عرضـة للكثـير مـن الانتهـاكات وحاولـت الأمـم المتحـدة مقاربـة هـذه الحقـوق مـع تطـور مفاهيـم حقـوق النسـاء مـن مفهـوم المسـاواة بـين الجنسـين الى مفهـوم إلغـاء التمييـز ضـد النسـاء وصـولاً لمناهضـة العنـف المسـلط عـلى النسـاء. فتـم التوصـل إلى صياغـة الإعـلان العالمـي للقضـاء عـلى التمييـز ضـد النسـاء عـام ١٩٦٧ والـذي أعلـن عـن وجـود قـدر كبـير مـن التمييـز ضـد النسـاء، ولكنـه بقـي إعلانـا غـير ملـزم ولم يضـع الـدول أمـام التزامـات واجبـة التنفيـذ، كونـه لم يتخـذ شـكل الاتفاقيـة فـكان لا بـد مـن إعـداد اتفاقيـة تجعـل مـن الإعـلان قـوة ملزمـة للمنضمـين لـه والموافقـين عليـه، فكانـت اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة المعروفـة باتفاقيـة كوبنهاغـن أو شرعـة حقـوق النسـاء والتـي تبنتهـا الجمعيـة العموميـة للأمـم المتحـدة في ١٨ كانـون أول ١٩٧٩وقـد دخلـت حيـز التنفيـذ في ٣-٩-١٩٨١ بعـد تلقـي التصديقـات العشريـن اللازمـة فصـارت جـزءاً مـن القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان .

وفي إطـار متصـل يعتـبر القـرار ١٣٢٥ أول قـرار ضمـن قـرارات الأمـم المتحـدة والـذي يسـتهدف وضـع النسـاء والأثـر المترتـب عليهـن مـن الحـروب والنزاعـات، وكـما يكتسـب أهميـة لمـا يقدمـه مـن تطـور في اسـتخدام منظـور النـوع الاجتماعـي وتحليـل الأوضـاع بنـاءً عليـه، ومطالبتـه بتطبيـق النـوع الاجتماعـي عـلى كافـة نواحـي الحيـاة. كـما ويحـدد القـرار المـرأة كشـخصية كاملـة الأهليـة وليسـت تابعـة وذلـك مـن خـلال التأكيـد عـلى دور النسـاء في عمليـة السـلام والأدوار التـي تقـوم بهـا في أوقـات الحـرب، ومـن هنـا يتطـرق القـرار إلى النسـاء كشريـكات في عمليـة صنـع السـلام والـذي بدونهـا يكـون هنـاك نقـص يـؤدي عـادة إلى تجـدد النزاعـات، فقضايـا النسـاء والعدالـة في التعامـل معهـا شرط أسـاسي في عمليـة الانتقـال مـن مرحلـة الحـرب إلى السـلام واسـتدامته.

أولاً: مدخل مفاهيمي لحقوق المرأة/النساء ضمن المواثيق الدولية

حقوق الإنسان: (مفاهيم، مبادئ، خصائص، أهمية، مصطلحات)

مفهوم الحـق/الحقـوق

بشـكل عـام يعـرف الحـق بأنـه مصلحـة تثبـت لإنسـان مـا، أو لشـخص طبيعـي أو اعتبـاري، أو لجهـة عـلى أخـرى، ولا يعتـبر الحـق إلا إذا أقـره الـشرع والديـن، أو القانـون والنظـام والعـرف والتشريـع والاتفاقيـات والمواثيـق، وبذلـك يكـون معنـى الحـق في موضوعنـا مصلحـة ومنفعـة قررهـا المـشرع، لينتفـع صاحبهـا بهـا، ويتمتـع بمزاياهـا. وفي المقابـل تكـون الحقـوق التزامـاً وواجبـاً عـلى جهـة، وعـلى الآخـر أن يؤديهـا، وعـادة يكـون الحـق مقـرراً وثابتـاً بـشرع، أو قانـون، أو تشريـع، أو بنظـام، أو إعـلان عالمـي، أو اتفاقيـة. (ثنائيـة أو دوليـة، أو ميثـاق بـين دول (

مفهوم حقوق الإنسان

ينـصرف مفهـوم حقـوق الإنسـان إلى مجموعـة الحقـوق التـي تثبـت للإنسـان بوصفـه إنسـاناً بحيـث لا يجـوز تجريـده منهـا لأي سـبب كان بـصرف النظـر عـن كل مظاهـر التمييـز مثـل الديـن واللغـة واللـون والأصـل والعـرق والجنـس.

كـما أن تعريـف حقـوق الإنسـان وتحديـد ماهيتهـا، وأصـل نشـأتها، يرتبـط ارتباطـا وثيقـا بالقيمـة القانونيـة لتلـك الحقوق.

ورد تعريـف لحقـوق الإنسـان في إحـدى نـشرات الأمـم المتحـدة بأنهـا: «الحقـوق المتصلـة في طبيعتهـا، والتـي لا يتسـنى بغيرهـا أن تُعـين عيشـة البـشر، فهـي الحقـوق التـي تكفـل لنـا كامـل إمكانيـات تنميـة واسـتثمار مـا نتمتـع بـه مـن صفـات البـشر، ومـا وهبنـا مـن ذكاء ومواهـب وضمـير مـن أجـل تلبيـة احتياجاتنـا الروحيـة وغـير الروحيـة، وهـي تسـتند إلى تطلـع الإنسـان المسـتمر إلى حيـاة تتميـز (باحـترام وحمايـة الكرامـة المتأصلـة في كل إنسـان وقـدره)». مجمـوع المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان وكل القوانـين والنصـوص الصـادرة عـن منظمـة الأمـم المتحـدة وأجهزتهـا.

إن المفهـوم الشـائع اليـوم بـين مختلـف الـدول لحقـوق الإنسـان، بجانـب التعريفـات الفقهيـة، هـو أن حقـوق الإنسـان الأساسـية هـي قيـد عـلى سـلطات الدولـة، فـإذا كانـت للدولـة كافـة الصلاحيـات والوسـائل للقيـام بالتصرفـات والمتابعـات ضـد الأفـراد، فـإن هـؤلاء لا يملكـون إلا هـذه الحقـوق وتلـك الحريـات للوقـوف في وجـه السـلطة، فالقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان أصبـح مـن خـلال آليـات مختلفـة يتدخـل لضـمان هـذه الحقـوق، فقـد تطـرق الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان الصـادر عـام ١٩٤٨ عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة إلى الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير، والحـق في حريـة الانتقـال، و..الـخ.

مبادئ حقوق الإنسان:

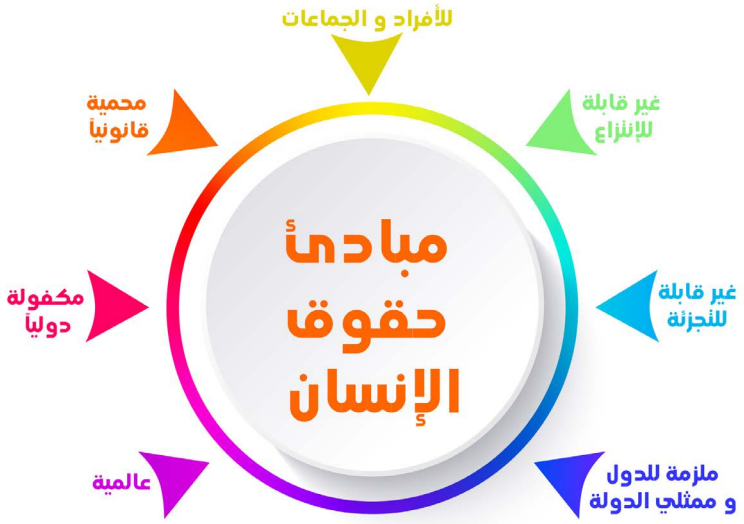

مبادئ حقوق الإنسان شكل رقم ١

تَعتمد حقوق الإنسان على مجموعةٍ من المَبادئ العامّة التي تُحدّد سير عَملها بمُوجب التزامات وتَشريعات يُصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُلزِم بها الحُكومات لضمانِ تَعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويَتضمّن الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان الآتي:

عالمية وغير قابلة للتحويل: من أبرز ما يُميّز حقوق الإنسان هو مبدأها العالمي، الذي يُلزِم جميع الدول تطبيق وحماية حقوق الإنسان بغضّ النظر عن النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تتبِعُه، وتنعكِس موافقة الدول عليه من خلال مُصادقتها على مُعاهدات حقوق الإنسان، كما تتمتّع بعض حقوق الإنسان الأساسيّة بحماية القانون الدولي العابر للحدود والحضارات، أمّا مبدأ عدم القابليّة بالتحويل فيعني عدم سحبها إلّا في حالاتٍ خاصّة.

مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تُعتبر جميع حقوق الإنسان حزمةً كاملةً ومترابطة، ولا يجوز تجزئتها، سواء كانت حقوقاً سياسيّةً أو مدنية، أو فرديّةً أو جماعية، والقَصد من هذا المبدأ هو أن تُيسّر أحد الحقوق عمليّة الارتِقاء بالحُقوق الأخرى، وبالمبدأ نفسه فإنّ الحرمان من أحد الحقوق سيؤثر بشكل سيئ على باقي الحقوق.

المساواة ودون تمييز: لكل شخص حقّ التمتُّع بجميع حقوقه بشكل متساوٍ مع الآخرين دون حدود، بغض النظر عن شكله ولونه أو انتماءاته وثقافته، كما أنّ للجميع الحق في التمتُّع بالحقوق الإنسانية دون أيّ تمييزٍ نابع من الاختلافات الجنسية بين المرأة والرجل، أو الاختلافات العِرقيّة.

حقوق الإنسان هي حقوق والتزامات: تُمثِّل حقوق الإنسان حقوقاً والتزامات للإنسان، وتتحمّل مسؤولية تطبيقها الدول بموجب اتّفاقيات وُقِّعت، ويُلزمها باحترامها وحمايتها القانونُ الدولي، ويشمل ذلك امتناع الدّول عن التدخُّل في حق كل إنسان من التمتُّع بحقوقه، أو تضييق نطاق هذه الحقوق، وتترتّب عليها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات التي قد يتعرّضون لها، واتّخاذ إجراءات لتيسير تمتُّع كل فرد بحقوقه.

خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بجملة من الخصائص، يمكن أن نجملها فيما يلي: -

١. أنها حقوق غير ذات قيمة مالية مما يخرجها من دائرة التعامل فلا يصح نقلها للغير بالتنازل عنها أو التصرف فيها.

٢. أنها حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ومرتبطة بوجوده وتلازمه طوال حياته.

٣. أنها حقوق لا تسقط بالتقادم، إذ أن عدم استعمال هذه الحقوق مهما طالت مدته لا يحول دون مَن تقرَّرَتْ له، ولا دون ممارستها متى رغب في ذلك.

٤. أنها حقوق مطلقة، يجوز لمن تقررت له أن يحتج بها في مواجهة الناس.

٥. لا تنتقل للغير لا بالتنازل ولا بالميراث، وتنقضي بموت من تقررت له.

٦. تعتمد على فكرة المساواة الشاملة التي لا تعترف بأي شكل من أشكال التمييز غير الموضوعي.

ومع ذلك يلاحظ أن الإقرار بحقوق الإنسان وكفالتها لا يعني أنها حقوق مطلقة لا حدود لها وإنما يتعين تنظيمها للمحافظة على النظام العام وحتى تصبح ممارستها في حد ذاتها ممكنة وعملية فالتنظيم لا يتعارض مع الحقوق ولا يخل بها دائماً يقدم لها إمكانية التنظيم الواقعي وبدون هذا التنظيم قد يصبح الأمر فوضى وأن كان ذلك لا يحول دون وجود طائفة من الحقوق تنأى بطبيعتها عن التنظيم بحسبان أنها تعبر عن مواقف فردية تعتبر من خصوصيات الفرد وليس لها بحسب الأصل أي تأثير اجتماعي.

أهمية حقوق الإنسان:

تُعد حقوق الإنسان بمَثابة مَعايير عالمية تضمن تمتُّع جميع الأشخاص في العالم بمستوى مَعيشي لائق، وتتّسم هذه المعايير بعَدالتها ومساواتها وعدم التجزئة أو التمييز، إلى جانب شموليّتها لجميع جوانب حياة الإنسان، وتكمُن أهمية هذه الحقوق في تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية؛ حيث تُساعد في تمكين الإنسان من تطوير واستخدام خِصاله الإنسانية، وقدراته العقليّة، والمواهب الفطرية، والتمتُّع بكامل الحقوق التي نُسِبت إليه بفِعل القوانين، أو الاستفادة من القرارات التي تُصدَر في حقّه.

ومن الناحية الاجتماعية، تُمكّن حقوق الإنسان المُجتمع من تَحقيق الفكرة الأخلاقيّة من عدالة وصدق في العلاقات بين الناس، وتؤدّي إلى بناءِ بيئةٍ يَستحقّها كلّ إنسان، كما تُوفّر بيئةً مُلائمةً له ليتمكّن من اختيارِ أهدافه وطموحاتِه والعمل على تَحقيقها لتَحقيق ذاته، كما تُوفّر بيئةً ديموقراطيّة يتمتّع فيها كل إنسان بفُرص متساوية ليتمكّن من بناء حياةٍ تليق به وتُناسب اختياراته، بالإضافة إلى إتاحة الفُرصة للإنسان للتواصل مع مجموعات تُشاركه الأهداف، وإعطائه الفرصة لإبداء رأيه دون التَعرُّض للإساءة النفسيّة أو الجسدية مِمّن بيدهم القوة في المجتمع، وذلك سيدفعه للتطوّر من الناحية العقلانيّة.

تتكون من خمس وثائق أساسية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦م دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م.
- البروتوكول الاختياري الأول الخاص بتقديم شكاوى الأفراد أعتمد في عام ١٩٦٦م دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦م.
- البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام أعتمد في عام ٨٩م ودخل حيز التنفيذ في عام ٩١م.

ترابط وتكامل حقوق الإنسان:

تُعتبر جميع حقوق الإنسان حزمةً كاملةً ومترابطة، ولا تجوز تجزئتها، سواء كانت حقوقاً سياسيّةً أو مدنية، أو فرديّةً أو جماعية... الخ، والقَصد من هذا المبدأ هو أن يُيسّر أحد الحقوق عمليّة الارتِقاء بالحُقوق الأخرى، وبالمبدأ نفسه فإنّ الحرمان من أحد الحقوق سيؤثر بشكل سيئ على باقي الحقوق.

وفئات حقوق الإنسان كما يلي:

الحقوق المدنية: تشمل حق الشخص في المعاملة المتساوية شأنه شأن أفراد المجتمع الآخرين مثل الحق في الحياة، التعبير عن الرأي، الملكية، ممارسة العبادة

الحقوق السياسية: كالحق في التصويت، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، وتكوين الأحزاب والانضمام إليها، التمتع بالاستقلال الشخصي أو استقلال البلد، بما فيها السياسية (بالترشح أو التعيين).

الحقوق الاقتصادية: كالحق في العمل، تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية وجني أرباحها، عدم الاستغلال، بيئة العمل المناسبة، تكوين النقابات والإضراب.

الحقوق الاجتماعية: كالحق في الضمان الاجتماعي، السكن، التعليم، العيش الكريم، الرعاية الصحية، الرفاه الاجتماعي والبيئة النظيفة.

الحقوق الثقافية: حرية الاعتقاد، استخدام اللغة الخاصة، المحافظة على الإرث الثقافي، ممارسة الأنشطة الثقافية والتعبير الإبداعي والانتفاع به.

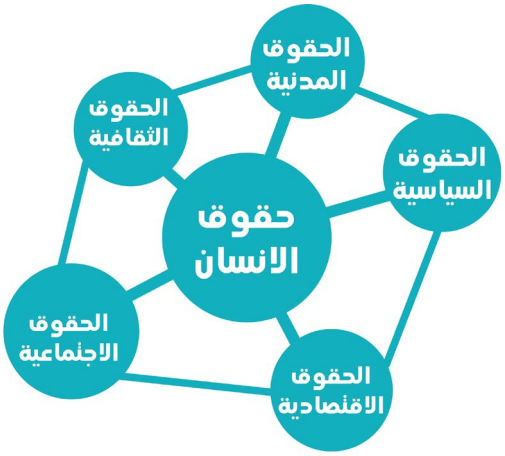

ترابط وتكامل حقوق الإنسان شكل رقم ٢

صكوك حقوق الإنسان:

١-اتفاقيات قائمة على الموضوع

١-١-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

١-٢-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١-٣-اتفاقية مناهضة التعذيب

٢-اتفاقيات قائمة على الفئات/الأفراد

٢-١-اتفاقية حقوق اللاجئين

٢-٢-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

٢-٣-اتفاقية حقوق الطفل

٢-٤-اتفاقية حقوق العمال المهاجرين

مصطلحات حقوق الإنسان

الإعلان:

- نص دولي يتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين.
- يصدر الإعلان بالإجماع إما في ختام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ليس للإعلان قوة الزامية بل قوة معنوية وأدبية.
- يمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى برتوكول (منع جميع أشكال التمييز ضد النساء).

الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد:

- نصوص دولية ثنائية أو متعددة الاطراف (إقليمية أو دولية).
- تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- أمثلة على الاتفاقيات الدولية اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء (السيداو).

البروتوكول:

- نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع.
- ويهدف البرتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.
- مثال البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء ١٩٩٩.

التوصية

- **في القانون الدولي:** نص دولي ليس له مبدئياً قوة ملزمة للدول الأعضاء ولا يؤدي إلى أي التزام، هو يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات للعمل

مراحل انضمام الدول للمواثيق الدولية:

- التوقيع: إعلان الموافقة الأولية بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق التي تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة فهو إعلان نوايا وليس لها أثر قانوني.
- الانضمام: فعل يأتي بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهو إعراب الدولة عن موافقتها لتصبح طرفا في اتفاقية تم التفاوض والتوقيع عليها. والانضمام مثل التوقيع ليس له أثر قانوني.
- المصادقة: موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور، وتصبح الاتفاقية ملزمة للدولة بعد ٣٠ يوماً من ايداع وثيقة الانضمام.
- التحفظ: عرّفته المادة ٢/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ بأنه: «إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة.

ثانياً: حقوق المرأة/النساء والتمييز ضدها (المفاهيم)

حقوق المرأة/النساء

حتى نعرف مفهوم حقوق المرأة، علينا أن نفهم معنى الإنسان أولا، ومن ثم معنى المرأة، وأخيراً ماهية هذه الحقوق في القانون والمعاهدات الدولية.

- الإنسان: الإنسان معروف، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة، أو من هدف محدد، أو زاوية ضيقة، فمنهم من يراه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام، بينما بعضهم الآخر ينظر إلى الإنسان كآلة للإنتاج، وقد خص قديماً بالرجل، بينما يخص بجنس كالشعب الآرامي أو بشعب الله المختار، دون غيره.
- أما الإنسان في الحقيقة والواقع فهو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو: آدم وحواء، ومن توالد منهما وتناسل، المكون من جسم وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، بغض النظر إن كان ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، وبغض النظر عن لون بشرته، ما دام ولد على الفطرة التي فطره الله عليها فالإنسان: هو الأب، والأم، والابن، والبنت، والجد، والحفيد والزوج، والوليد والجنين، والمجنون والعاقل، والشاب والطفل، والكهل والمراهق، وكل من يمشي على رجلين من البشر.
- المرأة: الطبيعة والأهلية والتكليف والمسؤوليات أولا وقبل كل شيء المرأة إنسان، رغماً عمن حاول أن يسلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل، لأن الإنسان ذكر وأنثى وقطعاً يشتركان في معظم الصفات والخصائص الجينية التي فطرهما الله عليها.

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً،) فهما من نفس الجنس منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضاً)

قال تعالى) خلق منها زوجها (المعنى أي من جنسها.} إقال تعالى ، و نرى هنا الآية بدأت الإنسان أولا ومن ثم فصلته بنوعيه «الذكر والأنثى».

تاريخ حقوق النساء عبر العصور

أولاً: مكانة المرأة في العصور القديمة

المرأة في الصين:

كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها: «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال» ومن أغانيهم: «ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد -يقصد الذكور- يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها. وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها».

وقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة (بالمومياء المؤلمة).

المرأة في الهند:

وفي الهند نجد في أساطير مانو «عندما خلقت النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد، والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك. والنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه مقاعد ثابتة».

وفي تشريع مانو: «إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلها» وكانت المرأة بناء على شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل...وكانت المرأة على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحيانا: يا إلهي. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما وجَّهَ إليها هو كلمة واحدة..

وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه.

وفي حضارة الهندوس:

إن عادات الزواج بين الهنود القدامى تأخذ صورة أسوأ لا تأخذ إلا صورة بيع رجل لابنته، فهي إذن لا ترث زوجها لأنها بضاعته، ولا ولدا لأنها مستولدة أبيه، ولا أباً لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج.

وفي عقيدة ساتي:

ويجب على كل زوجة يموت زوجها أن يحرق جسدها على مقربة جسد زوجها المحروق، ومن لم تفعل أذلها الشعب إذلالا يجعل الموت أهون وأكثر راحة من الحياة.

وفي الحضارة الإغريقية:

قال سقراط الحكيم: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً».

المرأة في الجاهلية:

إننا ننظر إلى صفحات التاريخ في هذا الموضوع؛ لأن نصوصنا تثبت أن المِلل القديمة في الجاهلية كانت تنظر نحو المرأة نظرة التحقير والإهانة، مما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية، بل كانت تعاملها بأنواع الظلم وتدفعها نحو الهاوية والذل والهوان.

تلك الحقائق التي تخيل للمطالع بأنه لم يكن للمرأة في ذلك العهد شأن كإنسان في المجتمع الإنساني.

المرأة لدى مِلَّة اليونان:

إن الاثنيِّينَ من اليونان كانوا ينظرون إلى المرأة كمتاع وربما يعرضونها في السوق للبيع ويبيعونها، وكان هذا من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعاتهم.

وفوق ذلك فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجسا من عمل الشيطان، وعلى هذا الأساس يجعلونهن محرومات عن حقوق الإنسانية، وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب في الآمال والفشل في نيل المطلوب إنما هي تأتي من غضب الأصنام المعبودة الباطلة لديهم، ولهذا فإنهم عند حلول أي مصيبة في المجتمع أو خيبة أو فشل كانوا يقدمون البنات قربانا إلى آلهتهم، ويلتجئون إليها بهذه الوسيلة الجاهلية في رفع المصيبة فقد روى التاريخ لنا: أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروي (أناضولية)، واضطرهم إلى الإمدادات الحربية والسفر إلى تروي، وأعدوا قواهم وسفنهم الحربية ولكن الجو لم يساعد حركة السفن، ومكثوا في الساحل منتظرين ثلاثة أشهر، تقريبا فلم يأت لهم فرج، حتى ضاقوا ذرعا فشكوا حالهم إلى رئيس الكنيسة وطلبوا منه معالجة الأزمة، حيث حكم بتقديم ابنة «أجاممنون» إمبراطور اليونان في عهده قربانا إلى الآلهة هذا، كما كان اللاينيون من اليونان يبيحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون تعديد من العدد، أما الطائفة الإسبارطية من اليونان فكانوا يمنعون الرجل من تعدد الزوجات ولكنهم يسمحون للمرأة أن تتزوج بأزواج متعددين كما شاءت، فكن نساء اليونان من هذه الطائفة يزاولن هذه العادة المرذولة ويقبلن عليها بكل حرية.

مع أن هذا العمل عبارة عن الانحطاط والتنزيل لمخالفته حكمة الزواج ومقصده الأصل وهو التناسل الصحيح مع الوقوع في مشاكل النسب، مما يؤدي إلى الفساد في المجتمع الإنساني.

المرأة لدى مِلَّة الرومان:

وكانت المرأة في نظر ملة الرومان وعقيدتهم الجاهلية كما كانت في نظر ملة اليونان، بل كانت في أقبح حال وأكثر ذلة؛ ذلك لأن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الإغواء ووصلة الخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية ولهذه العقيدة كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة الاستذلال والاستحقار، بل يفرضون عليها عقوبات متنوعة شتى يأباها الضمير الإنساني، ويحرمها العقل البشري!

وإن تاريخ الرومان يروي لنا أن مؤتمرا كبيرا انعقد في رومية حيث بحث في شئون المرأة وانتهى إلى اتخاذ قرارات كما يلي:

١) إن المرأة موجود ليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

٢) يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم وأن لا تضحك، وحتى يجب عليها أن لا تتكلم.

٣) إن المرأة رجس من عمل الشيطان، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع.

٤) وعلى المرأة أن تعطي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها.

هـذا، وقـد اهتـم الرومانيـون في تنفيـذ هـذه القـرارات، حتـى إنهـم كانـوا يضعـون قفـلا عـلى فـم المـرأة لمنعهـا حتميـا عـن التكلـم، فكانـت المـرأة تعيـش في بيتهـا وفي فمهـا قفـل مـن حديـد، تمـشي في الشـوارع وفي فمهـا قفـل مـن حديـد أيضـا، ذلـك القفـل الـذي يسـمونه (موزلـير).

ومـع أن تعـدد الزوجـات كان أمـرا غـير مـشروع في تقاليـد الرومـان، لكنـه كان شـائعا في الممالـك الرومانيـة؛ ذلـك لأن فالنتايـن الثـاني أحـد ملـوك الرومـان أصـدر أمـره الملـكي بإباحـة تعـدد الزوجـات للرجـال بـدون تحديـد عـدد، ولا يـروي التاريـخ لنـا أي اسـتنكار قـام بـه الأسـاقفة ورؤسـاء الكنائـس الرومانيـة ضـد أمـر الملـك فالنتايـن الـذي خالـف تقاليـد الرومـان القديمـة المعمـول بهـا، مـع مجافاتـه الإنصـاف في حـق المـرأة.

وقـد دام تعـدد الزوجـات في ملـة الرومـان إلى أن جـاء عهـد «كوسـتفيان» فوضـع قوانـين في منـع تعـدد الزوجـات عـودة إلى التقاليـد القديمـة، ولكـن هـذه القوانـين لم تسـتطع أن تكـون ظافـرة نافـذة في منـع النـاس عـن الاسـتمرار في تعـدد الزوجـات، وإن كانـت قوانـين «كوسـتنيان» مظهـرا مـن مظاهـر التحـول الفكـري لطائفـة مـن المثقفـين والمفكريـن.

أمـا السـواد الأعظـم مـن الرومانيـين فإنهـم لم يلقـوا بـالا لهـذه القوانـين ولعلهـا لم تكـن شـديدة قاسـية، حتـى إن القبائـل مـن الرومـان الهمجيـة لمـا غلبـوا عـلى عـزب أو ربمـا اختلطـوا بأهـالي المملكـة المحتلـة وتأثـروا بأفكارهـم وآرائهـم الاجتماعيـة فـأرادوا منـع تعـدد الزوجـات، لكنهـم لم ينجحـوا؛ ذلـك لأن رؤسـاءهم كانـوا متعوديـن بعـادة تعـدد الزوجـات الغـير محـدودة، كـما كان رجـال الديـن منهـم يبيحـون التعـدد.

فقـد كان الأسـقف ورئيـس الكنيسـة يعنـي بإباحـة تعـدد الزوجـات بـكل صراحـة للراجعـين إليهـم مـن الرجـال، مـما أدى ذلـك إلى بقـاء تعـدد الزوجـات في المجتمـع الرومـاني، ومـن التقاليـد لـدى الرومـان أنـه لم تكـن للمـرأة الرومانيـة أيـة حريـة في دينهـا وشـئونها الاجتماعيـة.

يقـول (مسـيو زديـز) أسـتاذ الفنـون و (أويلـر) أسـتاذ دار الفنـون هـنري الرابـع في كتـاب (تاريـخ الفـروق الأولى) مـا ترجمتـه: «إن الأب في عائلـة الرومـاني كانـت لـه صفـة القسـيس، فهـو الحاكـم ذو السـلطة عـلى أعضـاء العائلـة الـذي يجـب إطاعتـه عليهـم جميعـا، وكانـت المـرأة لا بـد لهـا مـن الدخـول في ديـن زوجهـا بعـد الـزواج؛ وذلـك لأن السـلطة كانـت تنتقـل إلى الـزوج فـورا بعـد إتمـام الـزواج، ولهـذا فـإن الرومانيـين كانـوا يـودون أن يكـون أولادهـم ذكـورا، وبالإجـمال كانـت المـرأة في تقاليـد الرومـان في أحـط منزلـة تعيـش في ذلـة، حتـى إن التقاليـد كانـت تعطـي للـزوج سـلطة قتـل زوجتـه».

المرأة لدى مِلَّة فارس:

كانـت المـرأة لـدى ملـة فـارس في انحطـاط وذلـة أيضـا، فـإن التقاليـد القديمـة في فـارس كانـت تهـين المـرأة، وتنظـر إليهـا نظـرة التعصـب المذهبـي الباطـل والتشـاؤم بهـا، وإن الأفـراد المتعصبـين في الديانـة الزردشـتية، كانـوا يحقـرون شـأن المـرأة، ويعتقـدون أنهـا سـبب الـشرور التـي توجـب العـذاب والسـخط لـدى الآلهـة، ولهـذا يبيحـون لهـا أن تعيـش تحـت أنـواع مـن الظلـم، وكانـت المـرأة في مذهـب فـارس القديـم تحـت سـلطة الـزوج، حتـى إن الـزوج كان يتـصرف في زوجتـه تصرفـه في حالـه ومتاعـه وكان لـه أن يحكـم بقتلهـا مـع أن تعـدد الزوجـات أيضـا كان شـائعا بـدون شرط أو تحديـد عـدد.

المرأة لدى العرب في الجاهلية:

أما العرب في عهد الجاهلية فإنهم كانوا يعتبرون المرأة جزءا من الثروة، ولهذا فإن الأرملة كانت تعد ميراثا لابن الموروث، وكانت هذه العادة الظالمة جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع أسر الإسرائيليين والصابئين وكان تعدد الزوجات شائعا في جميع قبائل العرب بدون شرط أو تحديد حد تابعا لهوى الرجل.

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلا إلى حد ينكره الضمير الإنساني، وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل»، فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت المرأة عليه في العهد الجاهلي من انحطاط وذلة، ثم صارت إليه من رفعة وعزة، وإنما ذلك في ظل تعاليم الإسلام، ومبادئه الحكيمة.

ثانياً: مكانة المرأة في الديانات السماوية

في اليهودية:

يقول اليهود: المرأة في المحيض نجسة تجبس في البيت. فكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس، وكل ما يفعله الرجل من أعمال لا أخلاقية فإنه على المرأة.

ففي التوراة: "لقد بدا الذنب من طرف المرأة، وإن المرأة هي التي توجب موتنا..".

ومع أن لليهود ديناً سماوياً فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور، وكان أبوها يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ.

في المسيحية:

تقول المسيحية "إن المرأة هي التي أغوت آدم بالخطيئة التي من أجلها بعث الأب ابنه الفريد عيسى ليصلب فيغسل ذنوب البشر" ويقول الأب جريجوري نوركوس "لقد بحثت عن العفة بينهن، ولكن لم أعثر على أي عفة، يمكن أن تعثر على رجل بين الألف رجل ذي عفة وحياء، ولكن لم نتمكن من أن نعثر على امرأة واحدة لها عفاف وخجل.

وكان مؤسسو الكنيسة وآباؤها المقدسون يسمونها عضواً من أعضاء الشيطان، يقولون: إن المرأة مدخل الشيطان، وطريق العذاب كلدغة عقرباء، والبنت جندية الجحيم، وعدوة الصلح، وأخطر الحيوانات المفترسة وتجرد المسيحية في الغرب المرأة من العقل، ويجعلون تفكيرهم ليس عملية، وإنما هو تفتق الغريزة عن مطالبها وكفايتها.

مكانة المرأة في الإسلام:

إن الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام من أهم ما ينبغي أن تنصرف الاهتمامات إليه، ومن أعظم ما ينبغي التركيز عليه، وذلك أن المجتمع الإسلامي يقوم على الأسر، ويتكون منها، والأسر تقوم على المرأة، ويتخرج أفرادها على يديها، ويتلقون مبادئهم عنها، فهي محور ارتكازه، وعمود بنائه، وأساس أركانه، وبدونها لا يكون أبداً، بل لا يتصور في ذهن أن يقوم مجتمع بدون المرأة، المرأة التي بنيت بناء صالحاً، وأعدت لتقوم بدور بناء المجتمع، وتخريج أفراده ليقوم كل منهم بما يجب عليه حتى يكون مجتمعاً صالحاً.

وإن الحديث في بيان مكانة المرأة في الإسلام ليس بدعاً من القول، بل هذا كتاب ربنا سبحانه وتعالى ليس فيه سورة، بل ولا آية، إلا وللمرأة فيها نصيب، إما بالاتعاظ وأخذ العبرة منها، أو بمشاطرة الرجل أحكامها وتوجيهاتها، بل قد تنفرد عنه في كثير منها، حتى جعل الله عز وجل للنساء سورة في كتابه، هي من أطول سور القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يمكن حصره من الأحاديث الخاصة بالمرأة، أمراً وتوجيهاً وإرشاداً وبياناً لمكانتها، وهكذا.

وفي دواوين الإسلام العظيمة: وهي كتب الحديث، التي عليها يعول المسلمون في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواباً خاصة أفردت للنساء، ومن أشهرها (كتاب عشرة النساء) للنسائي، أورد فيه ٤٠٣ حديثاً، مطبوعة في مجلد، بل تسابق الحفاظ لجمع أحاديث النساء التي روينها في مسانيد

خاصة بهن، مثل: مسانيد أمهات المؤمنين، ومسند عائشة رضي الله عنهن.

وفي كل كتب الفقه الإسلامي: يجد المطلع عليها قسماً كاملاً فيها -من أقسام كتب الفقه الخمسة- تندرج تحته كتب وأبواب وفصول تحت عنوان (المناكحات) تذكر فيه جميع الأحكام والحقوق الخاصة بالمرأة، عدا ما يذكر في الأقسام الأخر -من هذه الكتب- من أحكام تخص النساء، أو يشاركن الرجال فيها، ولا تخرج من ذلك إلا أبواب تعد على أصابع اليد.

وأفرد كثير من العلماء -رحمهم الله- كتباً للنساء، ومن الكتب القديمة المطبوعة في ذلك (أدب النساء) للإمام عبد الملك بن حبيب (المتوفى سنة ٢٣٨هـ) أما ما يوجد من الكتب المطبوعة الخاصة بالمرأة فهذا مما يصعب حصره. فالحمد لله على نعمة الإسلام.

إن الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام أمر بالغ الأهمية، لأنه أبرز جانباً في جميع شؤونها، يبين لنا عظم المكانة التي تبوأتها المرأة في الإسلام، وهو حديث طويل ذو شجون، تهفو النفوس إليه، وتشرئب الأعناق -عند ذكره- رغبة في معرفته؛ خاصة في هذا الزمن الذي كثر الحديث فيه عن الحقوق، وعندما نقول: "حقوق المرأة" فإننا نعني: ما أعطاها الله عز وجل من أمور يجب على الجماعة المسلمة إعطاؤها إياها، وهي أمور لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، لكونها ثبتت ثبوتاً لا شك فيه، ووجبت وجوباً لا مريَّةَ فيه، فلا يسوغ إنكارها، ولا يقبل جحودها، وهي جدٌّ لا هزل فيها، وحزمٌ لا لعب يعتريها.

وصدق الله تعالى حين قال: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".

حقوق النساء في المعاهدات الدولية

ساد نقاش حاد حول موضوع فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما أن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق، وكما قال الدكتور محمد علوان: «إن المساواة في الحقوق المعترف فيها هي المبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في بداياتها على مبدأ المساواة، وإنما كانت عبارة عن مقاربة حِمائيَّةٍ، فقد أخذت منظمة العمل الدولية بمثل تلك المقاربة حين اعتمدت في عام ١٩١٩ م اتفاقيتين بشأن حقوق النساء. أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبدى عناية خاصة بحقوق النساء في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين امرأة ورجل، فقد تبنت الأمم المتحدة في العام ١٩٥٢م اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. حيث مُنحت المرأة أهلية سياسية كاملة في كافة الحقوق السياسية منها التصويت والترشيح في الانتخابات المختلفة، وفي عام ١٩٦٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أثرها توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (في عام١٩٧٩ م (CEDAW)) فالقانون الدولي انتقل في مجال حقوق النساء من النظر إليها ككائن محتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة، وتميزت حماية النساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم مسألتين هما العنف ضد النساء والاتجار بالنساء واستغلالهن، جنسيا واقتصاديا.

فيما يلي ثمانية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مُعتَرف بها بصفة عامة، وتعد بمثابة الإطار الأساسي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو:

عدم التمييز والمساواة

المادتان ٢، و٣ (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد (٢، ٣، ٤، ٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو. على الدول أن:

- تمتنع عن التمييز ضد المرأة، أو ضد فئات معينة من النساء، سواء بالقانون أو بالممارسة.
- تضمن المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- عدم التمييز في القانون وحده ليس كافيًا لتفي الدولة بهذا الالتزام. على الدول أيضًا اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة، وتغيير أو إبطال القوانين والأعراف والممارسات القائمة لمنع التمييز ضد المرأة، في الحياة العامة والخاصة.
- اتخاذ إجراءات خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الخطوات الهادفة إلى تغيير الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية والعائلية.

الحق في العمل

المواد ٦، ٧، ٨، و١٠ (٣) من العهد الدولي، والمواد ٥ (أ)، ٦، ١١، ١٤ (أ) من سيداو. «يكفل الحق في العمل للنساء العاملات، إمكانية كسب رزقهن بعمل يخترنه بحرية، وظروف عمل آمنة وصحية تكفل السلامة والصحة ولا تحط من كرامتهن الإنسانية. وكذلك الحق في أجر منصف يضمن لهن ولأسرهن عيش حياة كريمة.»

كذلك لا يجب التمييز ضد المرأة على أي أساس، سواء في التوظيف أو الترقية، بما في ذلك التمييز على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛ العمل المتساوي يجب أن يكون بأجر متساو، وعلى أصحاب العمل منح العاملات لديهم إجازات دورية مدفوعة الأجر. ويشمل الحق في العمل أيضاً الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين والتفاوض من أجل ظروف عمل أفضل، والحق في الانضمام للاتحادات العمالية التي يخترنها، والحق في الإضراب شريطة ممارسته وفق ا لقوانين البلد المعني؛ يُحظر العمل القسري والإتجار في البشر بموجب القانون الدولي ويعدان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتعهد الدول بضمان منع عمالة الأطفال تحت سن معينة، وفي الظروف التي تضطر فيها الفتيات إلى العمل يجب أن يتم إمدادهن بحماية إضافية.

الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية

المواد ٩، ١٠ (٢)، و١١ (١) من العهد الدولي، و١١ (١) (هـ)، ١١ (٢)، و١٤ (٢) (ج) من اتفاقية السيداو، على الدول ضمان حق جميع الأشخاص في التأمين الاجتماعي، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، بما يضمن حصول جميع الأشخاص على الحد الأدنى من السلع والخدمات التي يتطلبها عيش حياة كريمة. وعلى الدولة أن توفر لجميع مَن في نطاق ولايتها الحماية دون أي تمييز من:

- الحرمان من دخل العمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة.
- الرعاية الصحية باهظة الثمن.
- عدم كفاية الدخل لإعانة الأسرة، خاصة للأطفال والكبار من غير القادرين»؛ كذلك يجب منح عناية خاصة لزيادة حصول المجموعات المحرومة والمهمشة على استحقاقات التأمينات الاجتماعية، مثل النساء العجائز، والعاملات في القطاع الخاص؛

يجب أن تضمن الدول أيضًا المساواة بين الرجال والنساء في سن التقاعد الإجباري،

وأن تتلقى النساء استحقاقات متساوية في خطط المعاش العامة والخاصة، وتضمن كذلك للنساء إجازات أمومة كافية، كما تضمن للرجال إجازات أبوية كافية، وإجازات للوالدين سواء الرجل أو المرأة. وإتاحة إجازات الأمومة، والتأمين الاجتماعي، ومرافق رعاية الأطفال، للعاملات في القطاعين الخاص والعام.

الحق في الغذاء

المادة ١١ من العهد الدولي، والمواد ١٤ (ز)و(ح) و١٦ (ح)من سيداو. «الحق في الغذاء عنصر أساسي لعيش حياة كريمة، وحيوي لإدراك حقوق أخرى كثيرة، كالحق في الحياة، والصحة، والتعليم. وهو لا يقتصر على تناول حصة معينة من السعرات الحرارية، والعناصر الغذائية الضرورية في النظام الغذائي للمرء فحسب، بل يعني أن من حق الجميع أن يتمتع بالقدرة المادية والاقتصادية للحصول على الغذاء أو سبل إنتاجه في جميع الأوقات؛ على الدول أيضاً منع التمييز في إمكانية الحصول على الغذاء أو مصادر إنتاجه. وأن تضمن «للنساء الحق في امتلاك أو استخدام أو إدارة السكن، والأرض، والممتلكات، بالتساوي مع الرجال، وحصولهن على ما يمكنهن للقيام بذلك، وأن تضمن لهن الحصول على سبل إنتاج الغذاء أو الحق في إدارتها، وأن تعمل بفاعلية على معالجة الممارسات العرفية التي بموجبها لا تأكل النساء إلا بعد أن يشبع الرجال تمامًا، أو يحصلن على حصص غذائية أقل».

الحق في السكن

المادة ١١ (١) من العهد الدولي، والمادة ١٤ (ح)، و١٦ (ح)من اتفاقية سيداو. «يجب فهم الحق في السكن بوصفه شاملا لكل العناصر التي يجب توافرها في المأوى والضرورية لعيش حياة كريمة: الأمان من التهديدات الخارجية أو المنزلية، بيئة معيشية صحية، ضمان فترة شغل المسكن، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الملائمة من الناحية الثقافية، توفر الخدمات الأساسية في السكن، وحرية الفرد في اختيار موقع سكنه. على الحكومات وضع سياسات وطنية تضمن هذا الحق لجميع مواطنيها.

يعد الإخلاء القسري انتهاكاً بديهياً للحق في السكن الملائم. «على الدول نفسها أن تمتنع عن تنفيذ الإخلاء القسري وأن تضمن تطبيق القانون على العاملين فيها ممن يأمرون بتنفيذه أو على أي طرف ثالث قام بتنفيذه». وفي حال وجوب تنفيذ الإخلاء القسري، يجب أن يتم بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي، ويجب ألا ينتج عنه تشريد الأشخاص. كما لا يجب حرمان أي شخص من أحد أشكال المسكن حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

الحق في المياه والصرف الصحي

المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي، والمادة ١٤ (ح)من سيداو. « ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه عنصر لا غنى عنه لعيش حياة إنسانية كريمة، وشرط أساسي لإدراك حقوق الإنسان الأخرى. على الدول، من بين التزامات أخرى، أن تضمن حق الحصول على الماء ومرافق وخدمات المياه على أساس من المساواة وعدم التمييز، لاسيما للفئات المحرومة أو المهمشة، وأن تضمن للنساء الحماية من التهديدات أثناء استخدامهن للماء في الواقع. يتطلب الحق في المياه أن يحصل كل شخص على حصة كافية من مياه الشرب للاستخدامات الشخصية والمنزلية. ويعني التمتع الكامل بهذا الحق الحصول على مياه بتكلفة معقولة، ونظيفة، ويمكن الوصول إليها واقعيا. ولأن النساء في العادة يتم استبعادهن أثناء صنع السياسات واتخاذ القرارات بشأن المياه، فعلى الدول الأطراف ضمان مشاركتهن. على الدول أيضًا ضمان أن يهدف تخصيص موارد المياه، والاستثمارات في المياه، إلى تسهيل الحصول على المياه لجميع أفراد المجتمع. على الدول أن تضمن أيضاً وضع السياسات والكفالات المتعلقة

بالحق في المياه على نحو يراعي تباين العبء الذي تتحمله النساء في جلب المياه، واستخدامها في الأعمال المنزلية. وأن تضمن حصول النساء والفتيات على ما يكفيهن من مرافق صرف صحي آمنة ونظيفة في المدارس، وفي المنشآت العامة التي تشرف عليها الدولة.

الحق في التعليم

المادتان ١٣، و١٤ من العهد الدولي، والمواد ٥، ١٠، ١١ (ج) و١٤ (٢) (د)من سيداو. «يعتبر التعليم في حد ذاته غاية ووسيلة كذلك، سواء لنمو الفرد أو المجتمع ككل. فهو المفتاح للمشاركة الكاملة في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا ومدنيًا وسياسيًا. ويشمل الحق في التعليم مُكونَين واسعين: تعزيز حصول الجميع على التعليم على أساس من المساواة وعدم التمييز، وحرية اختيار نوع ومحتوى التعليم، الذي يجب أن يكون متاحا، ويسهل الوصول إليه، ومقبولا، وقابلا للتكيف. ويعتبر الحصول على التعليم الابتدائي هو الالتزام الأساسي الأدنى، ويجب أن يكون التعليم الابتدائي العالمي إجبارياً ومجانيًا للصبيان، والبنات. على الدول تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة الفعلية للفتيات وفي كافة السياقات التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي. يجب أن تضع الدول التشريعات والسياسات التي تضمن المساواة بين الفتية والفتيات في معايير الالتحاق بكافة المستويات التعليمية. على الدول الأطراف كذلك أن تضمن، لاسيما من خلال المعلومات وحملات رفع الوعي، أن تكف الأسر عن تفضيل الفتية على الفتيات من أطفالهم في الإلحاق بالمدارس، وأن تعزز المناهج الدراسية مبدأي المساواة وعدم التمييز. على الدول الأطراف خلق ظروف إيجابية لضمان سلامة الأطفال، لاسيما الفتيات، في طريقهم من وإلى المدرسة وأثناء وجودهم فيها؛ كذلك يجب أن تضع النظم والسياسات التعليمية في حسبانها، التمييز المتقاطع الذي يؤثر على الفتيات الصغيرات، مثل الإعاقة أو النزوح أو حالة المواطنة. على الدول أيضًا أن توفر التعليم الحرفي وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة الذين لا غنى عنهم للنساء ليتمتعن بحقوقهن الإنسانية، وكذلك لضمان المساواة الفعلية على أرض الواقع.

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية

المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي، والمادتان ١٢ و١٤ (ب)من سيداو. «يرتبط الحق في الصحة، بالحق الأصيل لكل شخص للعيش بكرامة. ويكفل للأشخاص التمتع بأفضل رعاية صحية متاحة، لكنه لا يقتصر على ذلك. «يرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقاً بِ، ويعتمد على إدراك حقوق أخرى تقرها الشرعة الدولية للحقوق، من بينها الحق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، ومنع التعذيب، والخصوصية، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية الحركة».

كذلك يعد المسكن الآمن والمضمون، البيئة النظيفة، السلامة من الممارسات التقليدية الضارة، التغذية الكافية، والحصول على معلومات دقيقة وسهلة عن الصحة الجنسية والإنجابية، أيضًا، أسسًا للحياة الصحية؛ كما يكفل الحق في الصحة للنساء أيضًا التحكم في أجسادهن وصحتهن. على الدول الأطراف أن تقضي على التمييز ضد النساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، طوال دورة الحياة، لاسيما في مجالات تنظيم الأسرة، والحمل، والولادة، وأثناء فترة ما بعد الولادة. «تؤثر العوامل المجتمعية تأثير ا كبيراً على الحالة الصحية للنساء، لذلك يجب إيلاء عناية خاصة للحقوق والاحتياجات الصحية للنساء

من الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر والمحرومة، مثل المهاجرات، واللاجئات، والنازحات، والفتيات، والنساء العجائز، والنساء العاملات في البغاء، والنساء من السكان الأصليين والنساء من ذوات الإعاقات البدنية أو الذهنية». وعلى الدول كذلك توفير الرعاية الصحية للجميع على أعلى مستوى من الإتاحة، وسهولة الوصول، والقَبول والجودة وعلى أساس من عدم التمييز.

الحقوق الثقافية

المادة ١٥ من العهد الدولي، والمواد ١٠ (ز) ١٣(ج)، و١٤ - ٢ (و)من سيداو. «للنساء الحق في تقرير هويتهن، واختيار ديانتهن، وتقرير معتقداتهن السياسية الخاصة؛ ويلعب التعليم دورا مهما في تعزيز التعددية الثقافية وخلق التسامح بين الطوائف المتعددة؛ وعلى الحكومات الاعتراف بالتعددية الثقافية لمواطنيها وحمايتها. مع ذلك لا يجوز استغلال الحقوق الثقافية كتبرير لممارسات تحمل تمييزا ضد المرأة أو انتهاكا لحقوق الإنسان. كما يجب التغلب على الحواجز الراسخة وغيرها من العقبات، مثل الحواجز القائمة على أساس التقاليد الدينية أو الثقافية، التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية، والدراسة العلمية، والبحث العلمي، وتوجيه مصادر البحث العلمي المتعلقة باحتياجات النساء الصحية والاقتصادية على نحو متساو مع الخاصة بالرجال. يجب أن تتمتع النساء بقدر متساو من فرص المشاركة في الرياضة وغيرها من الأنشطة الإبداعية، كما يجب إجراء تعديلات مناسبة للنساء من ذوات الإعاقة.

للنساء أيضًا الحق في المساواة في الاستفادة من التقدم العلمي، وعلى الدول إتاحة التمويل للأبحاث التي تستهدف مباشرة أمراض وظروف تؤثر على المرأة دون غيرها.

الزواج والأسرة

المادة ١٠ من العهد الدولي، والمواد ١٣ (أ)، ١٤ (١)، و١٦ من سيداو. « للنساء الحق في اختيار أزواجهن بحرية، والحق في المساواة مع الرجال في عقد الزواج، بما في ذلك انتقال جنسيتهن إلى أطفالهن، والحق في فسخ العقد، والاستحقاقات الأسرية، وفي الإجراءات القضائية والإدارية، والعقود والقروض، والوصاية على الأطفال، وفي اختيار المهنة، والملكية وميراث الممتلكات؛ على الدول أن تضمن أيضاً للمرأة، الحق في تقرير عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، ونفس الحقوق الشخصية مثل اسم العائلة، والقدرة على اختيار المهنة، الحقوق والواجبات نفسها داخل نطاق الأسرة. يجب توفير حماية خاصة للأمهات قبل وبعد الولادة، بما في ذلك الإجازات مدفوعة الأجر، واستحقاقات التأمينات الاجتماعية. على الدول أن تضع في حسبانها أيضًا الدور الخاص الذي تلعبه النساء الريفيات في ضمان البقاء الاقتصادي لأسرهن. ويجب ألا تَفر ض قوانين الأسرة بما ذلك الخاصة برعاية، وحضانة الأطفال، والسلطات الزوجية، رؤية نمطية لأدوار الرجال والنساء.

ثالثاً: الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء والتمييز ضد المرأة/النساء

مفهوم الانتهاك/ات لحقوق المرأة/النساء

- يعرف انتهاك حقوق المرأة/النساء بأنه كافة الأفعال التي يؤدي ارتكابها إلى سلب حقوق المرأة الأساسية وإلحاق الضرر بها، كالتي تكون ضحيتها المرأة أو الفتاة لكونها أنثى تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب على ذلك، أذى أو معاناة للمرأة والفتاة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن خلال عدة وسائل إما عن طريق الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، وأساس هذه الافعال التمييز القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.
- كما يمكن تعريفه: هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يرتكب ضد إرادة الشخص، بناءً على الفروق الاجتماعية (النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث وهذا يشمل الأعمال التي تلحق الأذى الجسدي والعقلي، أو الجنسي أو المعاناة والتهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر، أو سائر أشكال الحرمان من الحرية، أو الاستبعاد والاقصاء سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

مفهوم/أشكال التمييز ضد النساء

وتعرف مصطلح التمييز ضد النساء بما يلي:

«أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

المساواة والمساواة القانونية:

تعني المساواة كمفهوم عام عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، أو اللون أو لأي سبب آخر، بينما المساواة القانونية فتعتمد مبدأ عدم التمييز كأساس، ولكن المعاملة المتساوية تكون مشروطة بانطباق الشروط القانونية، حيث يتساوى الأفراد أمام القانون طالما تماثلت مراكزهم القانونية.

- مثال: يتساوى المرأة والرجل في الحق في العمل دون تمييز.
- مثال: لا يتساوى المدير والسكرتير في المسؤولية والراتب بحكم اختلاف المراكز القانونية.

أشكال التمييز ضد النساء

◄ يعتبر شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة ممارسة العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاستبعاد أو عدم المساواة بين الجنسين أو الاخضاع أو القهر بسبب:

- الأصل.
- اللغة.
- العقيدة.
- الجنس.
- الطبقة الاجتماعية.
- اللون أو لأي سبب آخر.
- التمييز على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة.
- توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

رابعاً: حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الدولية وآلياتها القانونية)

لقرارات مجلس الأمن قوة معنوية، وسياسية وأخلاقية، ويختلف بذلك عن الاتفاقيات التعاقدية إذ أنها ملزمة قانونياً للدول المصادقة عليها، لكن ميزة قرارات مجلس الأمن أنها لا تحتاج إلى توقيع ومصادقة وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

ويعتبر القرار ١٣٢٥ أول قرار ضمن قرارات الأمم المتحدة والذي يستهدف وضع النساء والأثر المترتب عليهن من الحروب والنزاعات، وكما يكتسب أهمية لما يقدمه من تطور في استخدام منظور النوع الاجتماعي وتحليل الأوضاع بناءً عليه، ومطالبته بتطبيق النوع الاجتماعي على كافة نواحي الحياة. كما ويحدد القرار المرأة كشخصية كاملة الأهلية وليست تابعة وذلك من خلال التأكيد على دور المرأة في عملية السلام والأدوار التي تقوم بها في أوقات الحرب، ومن هنا يتطرق القرار إلى المرأة كشريكة في عملية صنع السلام والذي بدونها يكون هناك نقص يؤدي عادة إلى تجدد النزاعات، فمسائل المرأة والعدالة في التعامل معها شرط أساسي في عملية الانتقال من مرحلة الحرب إلى السلام واستدامته.

يلتزم القرار ويؤكد على الحقوق والتزامات الدول الالتزامات الواردة في:

- إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥).
- اتفاقية السيداو (١٩٧٩).
- مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن (حفظ السلام والأمن الدوليين).
- اتفاقية جنيف للاجئين.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة WADEC

المضامين الرئيسية لاتفاقية CEDAWوالبرتوكول الاختياري الملحق بها.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام ١٩٧٩ الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (١٩٥١)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٧٤)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

ونتيجة لذلك، شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ١٩٦٥ في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبته ألأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسات الإمكانية لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. ثم يعد

ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها.

تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/الإنسان وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف. هذا ويناط بالاتفاقية ثلاثة مهام؛

- تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوى الفردية (للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.
- توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق.
- تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

ماذا أضافت الاتفاقية:

- أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.
- قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز.
- دعت الى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
- وضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
- دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي
- أكدت على الحق الإنجابي للمرأة.
- أشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح «طرفاً في معاهدة ما" أو «تصدق» عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد. لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

١. «التزام قانوني: يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعه كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن اي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة).
٢. التزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)

تـم تشـكيل لجنـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة (اللجنـة) بموجـب المـادة ١٧(الجـزء الخامـس مـن الاتفاقيـة)، لتكـون الجهـة المعنيـة بعمليـة رصـد ومراقبـة تفعيـل الاتفاقيـة وذلـك ضمـن المعايـير التاليـة:

- تتكون اللجنة من ٢٣ خبيرا يتم اختيارهم بالاقتراع السري.
- ترشيح الخبراء يتم من قبل الدول بناء على طلب من الأمين العام.
- يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء.
- مدة العضوية أربع سنوات تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم.
- في حال استقالة أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي اليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه.
- يحيل الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقا بالسيرة الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه ومن ثم يتم إخطار الدول الأطراف.

مهام لجنة السيداو:

رصد تنفيذ وتفعيل بنود الاتفاقية من خلال؛

النظر في التقارير الوطنية: تتعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة اتفاقية السيداو بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المُحرز باتجاه التدابير التشريعية. القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وهذه التقارير الدورية، هي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة ١٨ منها، وحسب النموذج المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة لذلك فإن تقديم التقارير يلعب دور القوة وبواسطة هذا النوع من التقارير يمكن للجنة الاتفاقية أن تقيس مدى:

- الأثر الايجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية، من حيث المساهمة في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقها.
- التغير الذي أحدثه الانضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول.
- الصعاب أو المعيقات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛ حيث تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع، تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية. تدعو اللجنة في المعتاد ثمان دولٍ أطراف في الاتفاقية الى تقديم تقاريرها كل دورة. تُعطى الأفضلية للتقارير المعلقة لمدة طويلة وللتقارير الأولية، ويراعى تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتألف من خمسة أشخاص، أحدهم يسمى المقرر القُطري، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

تتم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بتنسيق المقرر القُطري، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، حيث يتم تحضير قائمة الأسئلة والمسائل.

يمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة فرادى في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد.

تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية عام ٢٠٠٨، في الدورة ٤١ تم اعتماد اسم الملاحظات الختامية بدلا من التعليقات الختامية، والاتفاق على تعيين مقرر بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية تكون ولايته لمدة عام ووضع ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق دون أن تكون مُلزمة مع مراعاة إدراج عناوين موضوعية يمكن للدولة الطرف الاستعانة في إعداد تقريرها. في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية وذلك استناداً إلى ملاحظات المقرر القُطري، الذي يعد المشروع الأول للملاحظات الختامية ومن ثم تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الاجتماعات المغلقة.

تعكس الملاحظات الختامية المسائل التي اتفقت عليها اللجنة ولا تعكس آراء المقرر القُطري للبلد، ولا تُدرج فيها إلا المسائل التي أُثيرت خلال الحوار البناء، وموعد التقرير القادم.

تحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف فور انتهاء الجلسة، وتُتاح على موقع مفوضية حقوق الإنسان.

إصدار التوصيات العامة: تم إصدار ٢٨ توصية عامة حتى الآن أول عشرة توصيات أصدرتها اللجنة كانت قصيرة ومقتضبة ومعنية بمحتوى التقارير والتحفظات. في عام ١٩٩١/الجلسة العاشرة قررت لجنة سيداو اتباع نهج جديد لإصدار التوصيات العامة بحيث تكون كل توصية على ارتباط وثيق مع إحدى مواد وفقرات الاتفاقية.

أما مراحل إصدار التوصيات العامة فتشمل؛ حوار مفتوح ما بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى لاختيار موضوع التوصية ثم يطلب من أحد أعضاء اللجنة إعداد مسودة التوصية العامة لتتم مناقشتها في الجلسة القادمة خلال إحدى مجموعات العمل. عندما تتم المراجعة يتم اعتماد المسودة النهائية للتوصية العامة ويتم إصدارها.

النظر في الشكاوى الفردية: نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة ١٤ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري. ويمكن للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم -المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه- تقديم شكوى فردية. وبالطبع يجب أن تستوفي الشكوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعتها. والشروط هي ما يلي: «شكوى غير مغفلة، وشكوى تقع ضمن اختصاص اللجنة، أي أن يتعلق الانتهاك بحق تصونه المعاهدة ذات الصلة، وشكوى تتعلق انتهاك ارتكبته دولة طرف في الاتفاقية وكانت قد قبلت أهلية اللجنة لمراجعة الشكاوى الفردية (بموجب الانضمام للبروتوكول اختياري)، وشكوى لم تقم بمراجعتها منظمة دولية أخرى، وشكوى قامت بمراجعتها السلطات المحلية-مبدأ استنفاد الحلول-».

وعند قبول الشكوى للمراجعة تقوم اللجنة بدراستها بسرية؛ ثم يُتاح للدولة المعنية مدة ستة أشهر للرد كتابة، لتوضيح المسالة واقتراح حل أو حل المسألة. وإذا لم تُحل المسألة تصدر اللجنة وجهات نظرها، وتضمنها تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية. ولأن استنفاد جميع الحلول المحلية شرط مسبق هام لقبول الشكاوى، يمكن الوصول إلى أن هذه الآلية على ما يبدو تحمي سيادة الدولة أكثر مما تضمن حقوق الإنسان.

التحقيق: يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدتين دوليتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد ٨ – ١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بروتوكول اختياري). ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعاهدتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول انتهاكات صارخة للاتفاقيات من قبل دولة طرف. وقد تجرى التحقيقات فقط بخصوص الدول الأطراف التي اعترفت بأهلية اللجنة ذات الصلة بهذا الشأن. ويمكن أن تُستبعد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهلية اللجنة بإصدار إعلان بموجب المادة ١٠. وإذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منتظم بانتهاك الاتفاقيات، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملاحظات عن المسائل المطلوبة. وقد تُقرر اللجنة تعيين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقرير عاجل عن الانتهاكات التي تم الكشف عنها. وتقضي إجراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب أن تجرى بموافقة الدول «زيارة مناطق الدولة المعنية، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات مناسبة أو اقتراحات/توصيات». وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية. بالرغم من أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد ثبتت فعاليته، لأن الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية انتهاكات في حقوق المواطنين.

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩، يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء والتصميم على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

يتكون من عشرين مادة، تُمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها.

وتوضح مواد البروتوكول آلية اجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاءها للنظر في الشكوى.

كما أنه لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول. إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. يسري

مفعـول التعديـلات عندمـا تقرهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، وتقبـل بهـا الـدول الأطـراف في هـذا البروتوكـول بأغلبيـة الثلثـين، وفقـا للعمليـات الدسـتورية في كل منهـا، وتصبـح التعليـمات ملزمـة للـدول الأطـراف التـي قبلـت بهـا بينـما تظـل الـدول الأطـراف الأخـرى ملزمـة بأحـكام هـذا البروتوكـول، وأي تعديـلات سـابقة تكـون قـد قبلـت بهـا.

يجـوز لأي دولـة طـرف أن تبـدي رغبتهـا في نبـذ هـذا البروتوكـول، في أي وقـت، بموجـب إشـعار خطـي موجـه إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة. ويـسري مفعـول الانسـحاب مـن البروتوكـول بعـد سـتة أشـهر مـن تاريـخ تلقـي الإشـعار مـن قبـل الأمـين العـام، مـع اسـتمرار تطبيـق أحكامـه عـلى أي تبليـغ قُـدم، أو أي تحقيـق بُـوشر فيـه، قبـل تاريـخ سريـان مفعـول الانسـحاب الرسـمي.

الشكاوى بموجب البروتوكول:

- شكاوى فردية.
- إجراء تعهدي ناتج عن عهد دولي.
- يطبق فقط على الدول الأعضاء في العهد أو الاتفاقية، يشمل الانتهاكات الواردة في العهد فقط.
- الرسالة تكون موقعة من قبل الضحية أو شخص مفوض التصرف نيابة عنها.
- تعرض الشكوى على اللجنة المعنية/ تقدم لها مباشرة.
- يتم إبلاغه بجميع الإجراءات التي تتخذها الدولة.

متى تكون الشكوى الفردية مقبولة؟

- أن تحمل اسم الضحية.
- أن تتضمن الشكوى انتهاكا لإحدى بنود الاتفاقية على الأقل.
- أن تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- ألا تكون الشكوى المقدمة قد بحثت أو لا يزال يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- على الضحية أو من ينوب عنها أن يكون قد استنفد كافة وسائل الإنصاف المحلية/الوطنية.

إعلان وبرنامج عمل بيجيـن

المضامين الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل بيجيـن

القرار ١ للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥سبتمبر ١٩٩٥

- إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد انعقد في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،
- يعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين المرفقين بهذا القرار؛
- يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين إعلان ومنهاج عمل بيكين، بصيغتيهما التي اعتمدها المؤتمر.

قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.

إن القرار ١٣٢٥ من أهم القرارات التي تم اتخاذها في إطار الأمم المتحدة، ويعود ذلك إلى تبني القرار من قبل مجلس الأمن، أقوى سلطة ضمن أجهزة الأمم المتحدة، والذي تعد قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولديه آليات يمكن استخدامها لتنفيذ القرارات الصادرة عنه من عقوبات، وقوة عسكرية، وقوات حفظ السلام وقوات المراقبة.

ويعتبر القرار ١٣٢٥ أول قرار ضمن قرارات الأمم المتحدة والذي يستهدف وضع النساء والأثر المترتب عليهن من الحروب والنزاعات، وكما يكتسب أهمية لما يقدمه من تطور في استخدام منظور النوع الاجتماعي وتحليل الأوضاع بناءً عليه، ومطالبته بتطبيق النوع الاجتماعي على كافة نواحي الحياة. كما ويحدد القرار المرأة كشخصية كاملة الأهلية، وليست تابعة وذلك من خلال التأكيد على دور المرأة في عملية السلام والأدوار التي تقوم بها في أوقات الحرب، ومن هنا يتطرق القرار إلى المرأة كشريكة في عملية صنع السلام والذي بدونها يكون هناك نقص يؤدي عادة إلى تجدد النزاعات، فمسائل المرأة والعدالة في التعامل معها شرط أساسي في عملية الانتقال من مرحلة الحرب إلى السلام واستدامته.

المضامين الرئيسية لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن.

- المشاركة السياسة في عمليات حفظ السلام، وجميع مراكز اتخاذ القرار وعمليات السلام.
- الوقاية من العنف في أوقات السلم والحرب.
- الحماية من العنف، وتجريمه، ومحاسبة الجناة.
- الإغاثة والدعم والتأهيل للناجيات من العنف، واعتماد منظور النوع الاجتماعي في عمليات التوطين، إعادة التوطين والإعمار.

يلتزم القرار ويؤكد على الحقوق والتزامات الدول الالتزامات الواردة في:

- إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥).
- اتفاقية السيداو (١٩٧٩).
- مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن (حفظ السلام والأمن الدوليين).
- اتفاقية جنيف للاجئين.

القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥

جدول ١ القرارات المكملة للقرار١٣٢٥

1888 **(2009)**	• يعد القرار 1888 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820. • يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح ويطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).
1889 **(2009)**	• يستكمل ويعمق ما جاء في القرار1325. • يؤكد على موضوع محاربة العنف بجميع أشكاله. • إدراج النوع الاجتماعي في الخطط الرامية إلى صنع السلام. • إشراك خبراء/خبيرات في النوع الاجتماعي في عمليات صنع السلام ووفود الأمم المتحدة. • زيادة عدد النساء في بعثات الأمم المتحدة. • وضع مؤشرات لتنفيذ القرار 1325.
1960 **(2010)**	• يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. • يؤكد على أن العنف الجنسي يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين. • استعداد مجلس الأمن لاتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاع. • تضمين مكافحة العنف الجنسي ضمن قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها. • فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح. • تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. • إنشاء آليات رصد للعنف الجنسي ومتابعة كيفية تطبيق قرارات مجلس الأمن فيما يخص العنف الجنسي.
2106 **(2013)**	• يؤكد على أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص جرائم العنف الجنسي. • ويؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.

	• المساءلة في تنفيذ القرار 1325. • وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والخروج منها. • إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاع. • أن تتضمن تقارير الأمم المتحدة الآثار المختلفة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاع المسلح مع التركيز بوجه خاص على التوصيات التي تدعو إلى النهوض بالمساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم خلال النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وفي المراحل الانتقالية. • تمكين المرأة من المشاركة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات، وفي العمليات السياسية، وبرامج نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي، وعمليات إعادة الإعمار. • التحاور مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، مع أعضاء المجلس في المقر وفي البعثات الميدانية.
2122 **(2013)**	• على الدول إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية، وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ ولتعزيز قدرات تلك المنظمات من خلال زيادة الدعم المالي للمجتمع المدني المحلي. • كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها. • زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة في عمليات السلام. • إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانونية والقضائية والأمنية وغير ذلك من الآليات لتذليل العقبات أمام النساء. • على الدول وضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. • إجراء استعراض شامل المستوى في عام 2015 لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325 وتجديد الالتزامات والتصدي للعقبات والقيود التي تعوق تنفيذ القرار. • إجراء دراسة عالمية حول تنفيذ القرار، والمعيقات والدروس المستفادة.

خلاصة لعلاقة القرار ٥٢٣١ بالقرارات التالية له

تـم اعتـماد قـرار مجلـس الأمـن (٢٠٠٠) ١٣٢٥ حـول النسـاء والسـلم والأمـن ليؤكـد عـلى الـدور الفاعـل الـذي يجـب أن تضطلـع بـه النسـاء في إدارة النزاعـات وإرسـاء السـلم وحمايتهـا مـن جميـع أشـكال العنـف والتمييـز في أوقـات السـلم والنزاعـات ومـا بعدهـا.

كـما يحـدد القـرار بـأن خطـط العمـل لمناهضـة العنـف يجـب أن تبنـى عـلى منظـور النـوع الاجتماعـي ليحـدد بذلـك الإطـار النظـري للتعامـل مـع القضيـة وأن يكـون الأداة التحليليـة لكافـة أشـكال العنـف ضـد المـرأة.

وقـد أسسـت التقاريـر والدراسـات التـي ُ كلـف فيهـا الأمـين العـام ضمـن القـرار ١٣٢٥إلى التوسـع في التعامـل مـع قضيـة العنـف ومشـاركة النسـاء وذلـك مـن خـلال تبنـي سـت قـرارات تابعـة للقـرار ١٣٢٥، يختـص كل منهـا بموضـوع محـدد أو آليـات متابعـة:

- القرار (٢٠٠٠) ١٨٢٠، يتعامل مع العنف الجنسي في أوقات الحرب.
- القرار (٢٠٠٩) ١٨٨٨، يحدد آليات الرصد والمتابعة للانتهاكات التي تتعرض إليها المرأة.
- القرار (٢٠٠٩)١٨٨٩، يحدد آليات المتابعة والرصد للقرار ١٣٢٥.
- القرار (٢٠١٠) ١٩٦٠، يعتني بتعزيز آليات المتابعة والرصد لتنفيذ القراران ١٨٢٠و ١٨٨٨.
- القـرار (٢٠١٣) ٢٠١٦، يعتبـر العنـف الجنسـي جريمـة حـرب وحـدد مبـدأ العنايـة الواجبـة فـي التعامـل مع القضية.
- القرار (٢٠١٣) ٢١٢٢، حث الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ١٣٢٥ ووضع آليات لذلك.

وقـد جـاءت قـرارات مجلـس الأمـن لتؤكـد عـلى أن مـا تتعـرض لـه النسـاء خـلال الحـرب هـو انعـكاس للتمييـز ضدهـا وتهميشـها في فـترات مـا قبـل حالـة الحـرب، لذلـك فـإن محاربـة العنـف الـذي تتعـرض لـه المـرأة في وقـت الحـرب يجـب أن يكـون في القضـاء عـلى كافـة أشـكال العنـف والتمييـز المنهجـة والتـي تسـتمد قوتهـا مـن القوانـين والممارسـات الاجتماعيـة التمييزيـة.

كـما تؤكـد القـرارات بـأن السـلم لا يمكـن أن يتحقـق دون إشراك حقيقـي للنسـاء ودون محاسـبة ومسـاءلة الجماعـات التـي مارسـت العنـف ضـد النسـاء في أوقـات الحـرب، وهـي بذلـك تربـط مـا بـين تحقيـق السـلم والأمـن بتحقيـق العدالـة للنسـاء، كـما انهـا ملزمـة قانونـا كونهـا صـادرة عـن مجلـس الأمـن.

خامساً
حقوق المرأة/النساء في سياق السلام والأمن في إطار (المواثيق الوطنية وآلياتها القانونية)

المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الجديد

حرصت وثيقة الحوار الوطني أن تضمّن وثائق المؤتمر مجموعة من النصوص في كل مجالات الحياة الخاصة بالنساء لكي تضمن المساواة في الحقوق والواجبات والقضاء على التمييز ضد النساء وقد تمت كتابة مسودة الدستور الاتحادي بمشاركة عدد ٤ نساء منهن ٢ قانونيتان ومتخصصة في النوع الاجتماعي، ومتخصصة في دراسات العلوم الاجتماعية السياسية وإن لم تمثل النسبة المطلوبة وهي ٣٠٪ في اللجنة المختصة بوضع مسودة الدستور.

وقد كانت هناك مجهودات كبيرة جداً لتضمين مسودة الدستور جميع النصوص التي استطاعت النساء بمساعدة الكثير من الجنس الآخر المشاركين في مؤتمر الحوار واللجنة الدستورية باعتبارهم من أنصار حقوق النساء والقضاء على التمييز، ونجد أن مسودة الدستور والتي التزمت بمخرجات الحوار الوطني الشامل قد تضمنت الكثير من محتوى هذا القرار بمحاوره الأربعة ومن أهم النصوص التي تضمنتها مسودة الدستور وذكرت فيها النساء بصورة واضحة هي ما يلي:

الأسس السيادية:

مادة (٧) الجنسية اليمنية:

١. الجنسية اليمنية أساس المواطنة وهي حق لكل من ولد لأب يمني أو لأم يمنية، وإسقاطها محظور. وينظم القانون حالات اكتساب الجنسية اليمنية وحالات سحبها.
٢. ينتمي جميع المواطنين مهما كان موطنهم الإقليمي، إلى جنسية وطنية واحدة.

النظام السياسي:

مادة (١٣) الفقرة (٤): تراعي الأحزاب تمثيل المرأة والشباب في هيئاتها القيادية.

الأسس الاقتصادية:

مادة (٣٨) تكفل الدولة تعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في الاستثمار والتنمية والتشجيع للمرأة الريفية في مختلف المجالات.

الأسس الثقافية والاجتماعية:

مادة (٤٣) تكفل الدولة الرعاية الصحية وبجودة عالية لجميع المواطنين دون تمييز، من خلال إقامة البنى الأساسية وتأهيل الكادر الطبي ورعايته، وتخصِّص نسبة محددة من الموازنة العامة للقطاع الصحي، وتشجع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال وإقامة نظام تأمين صحي شامل.

مادة (٣٥) تلتزم الدولة بالقضاء على الأمية وأسبابها بجميع صورها، لكافة المواطنين إناثاً وذكوراً في الريف والحضر.

مادة (٥٧) تلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع

والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها.

مادة (٥٩) الفقرة (١) الأسرة أساس المجتمع وتعمل الدولة على سن التشريعات لحماية الأسرة وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن وحدتها واستقرارها، والحفاظ على كيانها وترسيخ قيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وترعى الدولة وتحمي الأمومة والطفولة، ويعتبر الإنجاب مسئولية تتحملها الأسرة والدولة.

الفقرة (٢) تشجع الدولة مراكز الإرشاد الأسري وتنشئ محاكم متخصصة بقضايا الأسرة تضمن سرعة إجراءات التقاضي بما يكفل العدالة.

مادة (٧١) يكون لقطاع المجتمع المدني ومنظماته الشراكة في جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يعزز دوره في التنمية والرقابة الشعبية، وفقاً لما ينظمه القانون.

الحقوق والحريات:

مادة (٧٥) المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو الوظيفة أو المولد أو أي اعتبارات أخرى.

مادة (٧٦) تفعيلاً لمبدأ المواطنة المتساوية، تعمل الدولة من خلل سن تشريعات واتخاذ إجراءات لتحقيق مشاركة سياسية فاعلة للنساء بما يضمن الوصول إلى نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من مختلف السلطات والهيئات.

مادة (٧٩) الحرية الشخصية مكفولة لكل إنسان وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

مادة (٨٧) للمواطنين رجالاً ونساء الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والترشح والاقتراع في جميع الانتخابات والاستفتاء.

مادة (٩٥) العدالة حق لكل شخص تضمنه الدولة، ولا يجوز لأحد أن ينتصف لنفسه، ويتضمن الحق في:

١. اللجوء إلى القضاء وإجراءات محاكمة عادلة، أمام قاضيه الطبيعي.
٢. الدفاع في كافة مراحل التحقيق، والمحاكمة.
٣. العون القضائي لغير القادرين.
٤. إعمال مبدأ الغرامة والتعويض.
٥. ضمانات وإجراءات خاصة لحماية المرأة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

مادة (٩٩): تلتزم الدولة بالآتي:

١. جعل السجون دُوراً للإصلاح والتأهيل.
٢. معاملة إنسانية لكل سجين وضمان حفظ كرامته.
٣. إنشاء سجون منفصلة للنساء واتخاذ إجراءات خاصة لحماية السجينات.
٤. فصل السجناء عن بعضهم بناء على طبيعة الجريمة والسن.
٥. تمكين أقارب السجين من زيارته، والخلوة به.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

مادة (١١١) إنشاء الجمعيات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني حق للمواطنين بمجرد الإخطار، ويجب أن تلتزم في نشأتها وإدارتها ونشاطها بالأسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، والشفافية في حساباتها وإيراداتها ومصادر تمويلها، وتكفل الدولة استقلالها وحرية ممارستها لنشاطها، ولا يجوز وقف نشاطها أو حلها أو حل هيئاتها الإدارية الا بحكم قضائي.

مادة (١٢٤) يحدد سن الزواج بثمانية عشر عاماً.

مادة (١٢٨):

١. للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، وتلتزم الدولة بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية، وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات الإنسانية، وتمكينها من التوفيق بين الواجبات الأسرية ومتطلبات عملها وإصدار التشريعات المحققة لذلك.
٢. يحدد القانون للمرأة إجازة وضع وإجازة أمومة.

سلطات الدولة الاتحادية:

السلطة التشريعية:

المادة (١٥١). يرأس أول اجتماع لكل من المجلسين أكبر الأعضاء سناً، وبعد اليمين الدستورية يتم انتخاب هيئة رئاسة لكل مجلس من رئيس ونائبين، على أن يكون أحدهم على الأقل امرأة.

السلطة التنفيذية:

بمقارنة المواد الخاصة بمنصب رئاسة الجمهورية بدستور ١٩٩٤ المادة (١٦٠) والتي توجه الخطاب فقط للرجل «لكل يمني تتوفر فيه الشروط حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية» والفقرة هـ «ألا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية» تم معالجة ذلك في مسودة الدستور الاتحادي بلغة محايدة حيث تم استخدام مصطلح «مواطن» والتي أشير إليها في الأحكام العامة أنها تشمل الإناث والذكور واختيار «زوجه» عوضاً عن زوجته «والتي تنطبق على الأنثى والذكر» أي زوجته أو زوجها.

مادة (١٨٢) لكل مواطن حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويشترط في المترشح الشروط الآتية:

١. أن يكون يمنياً، مسلماً، من أبوين يمنيين، وألا يحمل أو زوجه جنسية دولة أخرى.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.
٣. ألا يقل سنه عند فتح باب الترشح للمنصب عن خمسة وثلاثين عاماً.
٤. ألا يكون قد تولى منصب الرئيس لدورتين رئاسيتين.
٥. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، محافظاً على الشعائر الدينية، لم يصدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة أو قضايا فساد أو أي جريمة جسيمة أو متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
٦. ويجب أن تتوافر ذات الشروط فيمن يختاره المرشح لمنصب الرئيس نائباً له.

حالة الطوارئ:

مادة (٢٠٥) وقد ترك المشرعون هذه الحالة دون تحديد ذكر القواعد التي تهتم بالنساء في القانون بما يحميهن في حالات الصراع على الرغم من أهميتها وما يقابله من تقييد الحقوق والحريات للرجال والنساء خاصة.

١. يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في عموم الجمهورية أو في جزء منها، في حالات الحرب، أو العدوان الخارجي، أو الكوارث الطبيعية، أو العصيان المسلح، بعد التشاور مع سلطة الإقليم أو الأقاليم المعنية.

٢. تجتمع الجمعية الوطنية وجوباً خلال مدة أقصاها اثنتان وسبعون ساعة لإقرار إعلان حالة الطوارئ بالأغلبية المطلوبة، وفي حالة الرفض يعتبر الإعلان باطلاً وتزول كافة الآثار المترتبة عليه من تاريخ الإعلان.

٣. تكون التدابير المتخذة في ظل حالة الطوارئ محددة من حيث المدى والنطاق الجغرافي والمدة الزمنية وبالقدر المتناسب والضروري لمواجهة أسباب حالة الطوارئ.

٤. تنتهي حالة الطوارئ بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها، ما لم توافق الجمعية الوطنية على تمديدها للسبب ذاته لمدتين مماثلتين، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في كل مرة، ولا تسري حالة الطوارئ أكثر من تسعين يوماً.

٥. لا يجوز تقييد أي من الحقوق أو الحريات المكفولة في هذا الدستور إلا بالحد الأدنى اللازم لمواجهة أسباب حالة الطوارئ.

٦. إذا استحال إجراء انتخابات حرة ونزيهة اثناء حالة الطوارئ، يجوز للهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء تأجيل الدعوة للانتخابات بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ.

٧. يجوز لأي شخص أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في قرار إعلان حالة الطوارئ أو تمديدها، كما يجوز الطعن في أي قرار صادر نتيجة لها، بما في ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات والاستفتاء بتأجيل الانتخابات.

٨. ينظم قانون اتحادي إعلان حالة الطوارئ والأحكام المتعلقة بها، ويصدق عليه بأغلبية أعضاء كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

الهيئات المستقلة والمجلس المتخصص:

مادة (٢٨٣) تتكون الهيئات المستقلة من عدد مناسب من الأعضاء من مختلف الأقاليم، يشترط في عضويتهم توافر معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ينتخبهم مجلس الاتحاد بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه، ويراعي تمثيل المرأة في عضويتها وينظم القانون إجراءات الانتخاب والتعيين.

الهيئة الوطنية للمرأة:

مادة (٣٠٥) تتولى الهيئة الوطنية للمرأة المشاركة في اقتراح السياسات العامة، للنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوقها دون تمييز، ومتابعة تنفيذها، وللأقاليم إنشاء هيئات مماثلة.

القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة:

مادة (٣١٤) تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة وينظم القانون ذلك.

قوائم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية:

قوائم الاختصاصات.

مادة (٣٣٦) تمارس سلطات الاتحاد وسلطات الاختصاصات المشتركة الآتية:

- شؤون الشباب.
- شئون المرأة.

الإدارة العامة:

مادة (٣٤٩): تشمل الإدارة العامة في جميع مؤسسات الدولة وفي كل مستوى من مستويات الحكم، القيم الديمقراطية، ومبادئ الحكم الرشيد وتشمل:

الرقم (٤): المساواة بين المواطنين نساء ورجالاً في فرص الحصول على الوظيفة العامة، وبما يكفل استيعاب فئات ومكونات المجتمع.

الأحكام الانتقالية:

ترتيبات السلطات:

مادة (٤٢٢) ينص قانون الانتخابات على تدابير تؤدي إلى تمثيل المرأة والشباب في السلطة التشريعية وفقاً لأحكام هذا الدستور.

إنشاء هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:

مادة (٤٤٦) تلتزم الدولة باستكمال تنفيذ النقاط العشرين، والإحدى عشر وفق برنامج زمني محدد.

المواد الخاصة بالنساء في وثيقة الحوار الوطني

الموضوع	المواد	الفرق
نوع الدستور	مادة (١٢) يجب أن تكون مواد الدستور أكثر تفصيلاً ووضوحاً غير قابلة للتأويل.	الحقوق والحريات ج١
الديباجة	تصاغ الديباجة على أن تعكس مبادئ الدستور حسب مخرجات مؤتمر الحوار الوطني وتتضمن مبادئ المواطنة المتساوية، وكفالة وكرامة وحقوق المواطن والمواطنة اليمنيين، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون في ظل الدولة المدنية الديمقراطية.	بناء الدولة ج٢
التعريفات	مادة (٤٩) صيانة الحقوق للإناث والذكور وعلى نفس القاعدة من المساواة وعليه فان لفظ مواطن أو مواطنين تنصرف إلى ما يعني ويشمل الأنثى والذكر.	الحقوق والحريات ج١
	٢- يعرف كل لفظ "مواطن " يذكر في الدستور بأنه يمثل كل مواطن يمني ذكراً أو أنثى	بناء الدولة
	يعرف لفظ "المواطن" بأنه يمثل كل مواطن يمني (ذكراً أو أنثى)	الحكم الرشيد
المواطنة المتساوية	١- المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات أمام القانون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة أو العاهة. ٢- الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات وتضمن الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعي جاهده لإزالة أي غبن أو ظلم قائم في هذا المجال. ٣- الناس سواسية أمام القانون. ٤- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. ٥- مساواة المرأة مع الرجل في الكرامات الإنسانية ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة. ٦- مساواة المرأة بالرجل بالدية والأروش. ٧- قرار رقم (88) تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية.	فريق الحقوق والحريات الجلسة النصفية

الموضوع	المواد	الفرق
	(١٥) النص في الدستور على المساواة امام القانون. (٣٢) النص على أن الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع متساوون أمام القانون.	الحكم الرشيد الجلسة الختامية
	(١٣) تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية وإزالة التمييز وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللاإنسانية وإصدار التشريعات المحققة لذلك. (٥٤) ينص في الدستور على أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشح للوصول إلى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة	التنمية الجلسة الختامية
المواطنة المتساوية	(٥٤) ينص في الدستور على أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشح للوصول إلى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة	قضية صعدة ج ٣
	المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.	بناء الدولة الجلسة الختامية

الموضوع	المواد	الفرق
٤- تدابير تشريعية للوصول للمواطنة المتساوية	١- تتخذ الدولة تدابير تشريعية لحماية أشخاص أو فئات معينة مثل)المهمشين ،نساء، أطفال، ذوي الإعاقة أو العاهة (بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم.	الحقوق والحريات ج ٢
	تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن ٣٠٪.	الحقوق والحريات ج ٢
	(٢٣) يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن33 ٪ وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 23٪ في سلطات الدولة الثلاث.	الحكم الرشيد ج ٢
	قرار رقم (٧٨) تمكين المرأة سياسياً بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبة. رقم (١٨) تلتزم الدولة بضرورة مشاركة المرأة في كل سلطات اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص التنفيذية بما لا يقل عن نسبة ٣٠٪.	التنمية ج ٢ ج ٣
	قرار رقم (٣) تمثل المرأة في عضوية الهيئات المستقلة بما لا يقل عن ٣٠٪ مع توفير المعايير المطلوبة.	استقلالية الهيئات
	رقم (١٠) الذي ينص على ضرورة أن ينص الدستور الاتحادي على تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية مبدأ المساواة عبر سن تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقل نسبته عن ٣٣٪ في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية	القضية الجنوبية ج ٣
	تشغل النساء ما نسبته ٣٠٪ على الأقل في المجالس التشريعية المنتخبة.	بناء الدولة

الموضوع	المواد	الفرق
٥-المشاركة السياسية والانتخابات	قرار رقم (٧٧) مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب، وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيادتيها ونزاهتها وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك يعد جريمة يعاقب عليه القانون.	التنمية – ج ٢
	للمواطنين رجالاً ونساء الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بالترشح والانتخاب في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج كل مواطن ومواطنة في سجل الناخبين عند توفر شروط الناخب (١١١)	الحقوق والحريات
	تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة ٣٠٪ على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون. ٣- نظام الانتخابات التشريعية الوطنية:) ب (تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ثلاثين في المائة. تتخذ الدولة الإجراءات القانونية التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الايجابية في الحياة العامة وفقاً لأحكام الدستور.	

الموضوع	المواد	الفرق
٦-تجريم العنف ضد المرأة	تجرم كافة أنواع وأشكال العنف ضد المرأة. (٦٣) تشكيل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الاجتماعي والأسري. (٩٤) تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الاناث)، والتحرش الجنسي، واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها، والاتجار بها. (١٦٠) يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهن جنسياً وجسدياً. (٩٩) يجرم العمل القسري، والرق، وكل صور القهر، وتجارة العبيد والنساء والأطفال، والجنس، والاتجار بالبشر. (١٦٧) يحدد سن أدنى لزواج الفتيات ب ١٨ عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك. -تشجيع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالطفل خاصة ختان الإناث وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وانتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراك قطاعات المجتمع، ومرجعياته الدينية.	

الموضوع	المواد	الفرق
٧-الأمومة والطفولة	(١٠) تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة، والطفولة. (١١) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. (٢٠) على الدولة توفير الحماية لكل أم ورعاية المجتمع لها. على الدولة أن تعمل على دعم الاسرة وحماية الأمومة والطفولة. (١٥٨) حق النساء بالتمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الانجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبأها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة. (١٧٥) تلتزم الدولة بوضع إجازات مناسبة للأم العاملة فيما يخص إجازة الوضع والرضاعة والحضانة بما يضمن مصلحة الطفل أولاً.	الحقوق والحريات ج٢ ج٣ س
	(٢٢) تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجاناً وبالأخص في الريف والمناطق النائية. - تعميم مراكز الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك، واتباع سياسة تودي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسالة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع.	التنمية
	) قرار رقم ٢٧ (ينظم بقانون إنشاء هيئة وطنية عليا لشؤون الأمومة والطفولة مستقلة تعمل على الحفاظ على القيم والبناء الاجتماعي وتراقب حقوق الطفولة والنشء بالوقوف على أسباب الفساد والاستغلال والإهمال في الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي وتهيئة أفضل الظروف لبناء اجتماعي سليم وتقوم الهيئة بتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات الوطنية و أولوياتها بالنسبة للأسرة اليمنية.	استقلال الهيئات

الموضوع	المواد	الفرق
تجريم التمييز	العمل على مكافحة كل أشكال التمييز الاجتماعي القائم على أساس التمييز الديني أو المذهبي أو الطائفي أو المناطقي أو الجهوي أو العرقي أو على أساس الجنس أو النوع أو اللون أو المهنة أو الطبقة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي من خلال انتهاج سياسات اجتماعية عادلة وتطبيق إصلاحات وخطط اقتصادية مناسبة ومستمرة وإصدار تشريعات تضمن دمج الفئة الأكثر تهميشا والمعروفة بالأخدام بالمجتمع بما يحقق المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.	التنمية
	(٢٤) إلى جانب النصوص الدستورية لابد من وضع سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة والشباب تعمل على إشاعة ثقافة خالية من التمييز ضدها.	
	(٥٣) يسمى تمييزاً عنصرياً كل إنتاج سمعي أو بصري وكل إشارة لفظية مسموعة أو مكتوبة تنشر أو تذاع عبر (المنابر الحكومية وغير الحكومية) مسيء لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو تحرف ضده بسبب لونه أو جنسه أو عرقه أو سلالته أو مذهبه أو طائفته أو مكان مولده أو حرفته أو نشاطه الاقتصادي أو المجتمعي أو مستوى معيشته أو فكره أو انتمائه ويحرم التمييز العنصري المعرف سابقاً وتفرض عقوبات بقانون على كل من يمارسه في شخصه الفردي أو شخص الجهة الحكومية وغير الحكومية التي ينتسب اليها مالم تصرح الجهة رسمياً بعدم مسؤوليتها عنه وعن جرمه.	قضية صعدة ج ٣

الموضوع	المواد	الفرق
	- (٨٣) تكفل الدولة ضمان حق المرأة المطلقة في السكن في حال رعايتها لأطفالها. (	
	- (٦١) تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها بوصفها خلية طبيعية وأساسية في المجتمع، وتسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان السكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها.	
	(٦٠) إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شؤون الأسرة والأحوال الشخصية وينظمها ويحدد شكلها واختصاصاتها والاجراءات التي تتبع أمامها قانون خاص.	
	(١٥٦) زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة	
	(١٥٧) حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بأجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر.	
	(٥١) تكفل الدولة خدمات تيسر للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها العام وإصدار تشريعات تكفل للمرأة خصوصيتها الصحية والأسرية.	
	إصدار قانون للأسرة يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشاب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها وبحيث يضمن القانون المشار إليه نصوصا تضمن حق المرأة في الميراث وحقها في اختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والقانونية والمعنوية والتعويضية للمرة المطلقة والأرملة وتضمين مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور .	التنمية ج ٣

الموضوع	المواد	الفرق
	الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية واحترام الإنسان وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.	بناء الدولة ج ٣
	حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء (١٦١) حق المرأة المعاقة والمسنة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة (١٦٢). رفع الحواجز المقيدة لحرية وحقوق المرأة وخاصة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع (١٦٣).	

الموضوع	المواد	الفرق
الحق في التعليم	١-(٤٨) إلـزام الحكومـة بتوفـير الحوافـز الكافيـة والبيئـة المناسـبة لضـمان تعليـم الفتـاة. ٢-(٦٢) لـكل مواطـن ومواطنـة الحـق في تعليـم عـالي الجـودة ومجـاني بمراحلـه المختلفـة في كل مؤسسـات الدولة التعليميـة، وإلزامي في مرحلة التعليـم الأسـاسي، وتتخـذ الدولـة كافـة التدابـير لمـد الإلـزام إلى مراحـل أخـرى وتـشرف الدولـة عـلى التعليـم بـكل أنواعـه، وتعنـى بالتعليـم الفنـي والحـرفي، وتشـجعه، وتلتـزم جميـع المؤسسـات التعليميـة العامـة والخاصـة والأهليـة وغيرهـا بخطـة الدولـة التعليميـة وأهدافهـا، وذلـك كلـه بمـا يحقـق الربـط بـين التعليـم وحاجـات المجتمـع، والتنميـة.	التنمية ج ٢
	(٧٥) تلتـزم الدولـة بوضـع خطـة شـاملة للقضـاء عـلى الأميـة وتجفيـف منابعهـا لكافـة الأعـمار، مـن الذكـور والإنـاث في الريـف والحـضر. وتتـولى تنفيذهـا بمشـاركة المجتمـع خـلال مـدة زمنيـة متوسـطة في تاريـخ العمـل بالعقـد الاجتماعـي الجديـد. تخصيـص نسـبة للالتحـاق بالمؤسسـات التعليميـة الطبيـة والصحيـة للمناطـق الريفيـة والنائيـة مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار عدالـة التوزيـع بـين الذكـور والإنـاث تلتـزم الدولـة بدعـم وتشـجيع فتـاة الريـف للالتحـاق بالمعاهـد المتوسـطة التخصصيـة والتعليـم الجامعـي بنسـبة لا تقـل عـن ١٠٪ مـن إجـمالي قبـول الطـلاب	ج ٣

الموضوع	المواد	الفرق
	(٤٨) الاهتمام بتعليم الفتاه في الجانب الصحي وإعطائهن الفرص المناسبة للالتحاق به وتشجع الدولة فتاة الريف في هذا المجال.	
	(٢٧) إلزام وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بسرعة معالجة أوضاع الطلاب والطالبات المتضررين من حروب صعدة والمناطق المتضررة الأخرى عبر برنامج مرن يمكنهم من اختيار المواد الدراسية لأكثر من سنة وكلاً بحسب قدرته ليتمكن من اللحاق بزملائه وأقرانه في السن وينطبق هذا الأمر على الجامعات مع منح المتضررين من حروب صعدة والمناطق الأخرى تخفيض ١٠٪ من نسب القبول في الجامعات وبشكل استثنائي ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ البدء بتطبيق هذا الاستثناء	قضية صعدة
الحق في الحياة والكرامة والأمن والسلامة الجسدية	(٦٥) لكل مواطن ومواطنة التمتع بحق العيش اللائق ويشمل ذلك ا لسكن (١٥٩) تلتزم الدولة بتوفير سجون خاصة للنساء، وتعمل الدولة على إنشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة (١٦٤) سرعة تنفيذ الأحكام على من تثبت عليهن من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير إنسانية وغير أخلاقية. (١٦٥) يحظر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني. (٩٥) تفعيل الفحص الطبي قبل الزواج.	الحقوق والحريات ج ٣
	رقم (٥) حرية وكرامة وحقوق الإنسان اليمني في الداخل والخارج مصانة لا يجوز المساس بها، وتعمل الدولة في سياستها الخارجية على حمايتها والدفاع عنها	الحكم الرشيد ج ٣

الموضوع	المواد	الفرق
الحق في الصحة	رقم (٢٦) تلتزم الدولة بمجانية الصحة وتعزيز وتفعيل الإطار التشريعي والتنفيذي لخدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الإنجابية.	الحكم الرشيد ج ٢
	(٩٨) الرعاية الصحية حق لكل مواطن ومواطنة. (١٠١) لكل مواطن ومواطنة الحق في الحياة في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة وأفراد المجتمع بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بها، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها. (١٠٢) تكفل الدولة لكل مواطن ومواطنة وسائل الحصول على مقومات الحياة الأساسية كالماء النظيف والغذاء الصحي. - تلتزم الدولة بالوفاء والحماية للحق في الصحة لجميع المواطنين خاصة الفئات الضعيفة، والمهمشة، والاطفال، والنساء، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره حقا إنسانيا تكفله الدولة دون تمييز عبر وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمة الصحية بشكل ميسور بما يشمل الوقاية، والعلاج، والتوعية. - تشجيع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالطفل خاصة ختان الإناث وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وانتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكا لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية. - اعتماد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسليهما أو صحته أو قدرته. - الالتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية احتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية. - اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع وعي المجتمع بمخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم وطفلها.	التنمية ج٢، ج٣
	(١٠٤) مراكز المديريات وتوفير الإمكانيات والأجهزة والكادر الطبي المتخصص وتطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة.	الحقوق والحريات ج٢

الموضوع	المواد	الفرق
التمكين	(١) تكفل الدولة رعاية النساء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحياً، وخلقياً، وثقافياً، وعلمياً، وبدنياً، ونفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة. (١١٠) للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤولية تمكينها من فرص الاستثمار ومشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد أو عن طريق المنظمات الخاصة بها أو المشتركة بها وتقديم الدعم والرعاية والتشجيع لها في مختلف المجالات ويساهم القطاع الخاص في ذلك. تحقيق تنمية اجتماعية عادلة من خلال اعتماد استراتيجيات وسياسات وإصدار تشريعات وتنفيذ إجراءات تحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل والواسع وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة وإدارة المجال العام والتوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقية وإزالة التمايزات الاجتماعية والتراتبية وتعزيز دور الدولة ومؤسساتها وتحجيم أدوار الجماعات والأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة وتنتقص من سيادة القانون وإعطاء الدور المحوري للشباب والنساء والمهمشين وقوى المجتمع المدني من أحزاب ومؤسسات ونقابات وفعاليات اجتماعية مدنية العناية الخاصة بالبعد الاجتماعي للتنمية وتعزيز المشاركة الشعبية في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية وتوفير بيئة داعمة مادية واجتماعية ومعنوية وتشريعية تمكن الفئات المستبعدة تاريخيا كالنساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة والمهمشين وغيرها في الإسهام الفعال في العملية التنموية. تدعم الدولة أو الحكومة توفير التدريب المهني النوعي لفئات المرأة والمعاقين.	التنمية ج، ج٣

الموضوع	المواد	الفرق
	(١٤) توسيع وتمكين عمل المرأة في الأجهزة الأمنية والعسكرية والاستخباراتية (١٧) تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش، والأمن، والمخابرات وينظم ذلك بقانون.	الجيش والأمن ج٣
	(٤٢) لكل مواطن أو مواطنة الحق في ان توفر له الدولة من خلال الدخل القومي والتعاوني والدولي حق الرعاية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لحفظ كرامته ونمو شخصيته	الحقوق والحريات ج٣
	(١٢) إنشاء دور ومراكز رعاية لتأهيل المتضررين والمعاقين جسدياً ونفسياً أطفالاً ونساءً وكباراً وتوزع على المناطق المتضررة من الحرب وإنشاء معاهد للتدريب والتأهيل الفني والمهني لاستيعاب الشباب. (٣٩) ترعى الدولة ضحايا النزاعات المسلحة من النساء والأطفال ممن لا عائل لهم من غير أسر الشهداء والجرحى الذين كانوا يعيشون على المهن والحرف المحدودة الدخل وتعطلت مداخيلهم بسبب الأحداث وتستمر رعايتها لهم لحين تمكنهم المعيشي والاقتصادي وتعمل لأجل ذلك على إلحاقهم ببرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني والضمان الاجتماعي.	قضية صعدة ج٣
هيئات ومؤسسات	قرار رقم (٢٥) الهيئة الوطنية للمرأة هيئة مستقلة تقوم بالمشاركة في صياغة السياسات العامة وتقويمها والرقابة على تنفيذها بما يكفل النهوض بأوضاع المرأة ودورها في التنمية وحماية حقوقها دون تمييز.	استقلال الهيئات ج٢
تحديد سن زواج الصغيرات وسن الطفولة	(١٦٦) يحدد سن الزواج بـ ١٨ عاماً لكلا الجنسين. (١٦٧) يحدد سن أدنى لزواج الفتيات بـ ١٨ عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك. (١٧٨) الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة شمسية.	الحقوق والحريات ج٣

المرأة في الريف	قرار رقم (٨٦) تضمن الدولة مشاركة المرأة الريفية وذلك بوضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، وتسهيل المعلومات والنصائح والخدمات لها، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي كما توفر لها الحصول على الفرص الاقتصادية وعلى الائتمان والقروض الزراعية والتكنولوجيا المناسبة.	الحقوق والحريات ج٢

الموضوع	الموضوع	المواد
	تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية وتسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والإنتاج الحيواني بما يمكنها القيام بواجباتها في تنمية الوطن	التنمية ج٣
الجنسية	(١٢٠) يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد مرور ٥ سنوات من الزواج، والأجنبي بعد عشر سنوات ويحصل أبناؤهم على الجنسية الأصلية بعد الولادة.	الحقوق والحريات ج٢
حرية التنقل والإقامة	(٨٤) حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز بحال نفي أو إبعاد أو إسقاط الجنسية عن أي مواطن أو مواطنة، ولا منعهم من العودة إلى الدولة أو مغادرتها أو فرض الإقامة الجبرية إلا بحكم قضائي بات.	التنمية ج٢
الأسس السياسية	تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن، وعليها ملائمة كل القوانين مع هذه المواثيق.	بناء الدولة ج٣
	(٣) تلتزم الدولة باحترام ميثاقي الأمم المتحدة، والجامعة العربية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن بما لا يخالف الدستور	الحكم الرشيد ج٣
	مراجعة وتقييم منظومة التشريعات والقوانين الوطنية ولائحة الرقابة القضائية والعمل على مواءمتها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل بلادنا	التنمية ج٣

مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الخاصة بالنساء

مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الخاصة بالنساء جدول ٣

الموضوع	المواد (موجهات قانونية تخص النساء)	الفريق
الكشف عن الحقيقة	الكشف عن الحقيقة: الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل ..... ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة- خصوصية الانتهاكات على النساء والأطفال. المادة (69) فقرة) ط (ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.	العدالة الانتقالية ج٣
النازحين	(61) تلتزم الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.	
المرأة	المادة (75) وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية. المادة (105) تخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافا بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية.	
هيئة العدالة الانتقالية	(82) تشكل الهيئة من عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 عضواً مع الالتزام على ألا تقل نسبة تمثيل النساء عن 33% والجنوب 53% من قوام تمثيل الهيئة، وتقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذه المادة في وثيقة الحوار.	
جبر الضرر ورد الاعتبار	المادة (٨٦) جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي، أو المادي، أو كليهما، ورد الاعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويؤخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. جزء من المادة (١٠١) ..... وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور) النوع الاجتماعي (للمساعدة على معالجة الانتهاكات.	
الصراعات السياسية وانتهاك حقوق الإنسان	(62) تحقيق المواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية. المادة (120) وضع السياسات والإجراءات الخاصة والسريعة لتعويض النساء والأطفال ضحايا الحروب والأحداث المتوالية من العنف والقوة المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية.	

الموضوع	المواد (موجهات قانونية تخص النساء)	الحكم الرشيد
تدابير تشريعية	1- التأكيد علي حق المرأة في الحصول علي الفرص المتساوية في كافة المجالات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامة، على أن تعطى نسبة لا تقل عن ٣٣٪ في الأجهزة الرقابية أسوة بسلطات الدولة الأخرى. 2- تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن ٣٠٪.	
حرية التنقل	(34) حرية التنقل في البلد مكفولة لكل مواطن ومواطنة ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون ولا يجوز إبعاد أي موطن أو مواطنة عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها	ج٢
القضاء والمشاركة السياسية	(35) لكل مواطن ومواطنة الحق في القضاء العادل والانتخابات الحرة النزيهة	ج٣
الوظيفة	(51) النص في القانون على اعتبار الوظيفة العامة حقاً لكل مواطن ومواطنة وإعداد وثيقة التوصيف الوظيفي وضبط سقف الأجور والمكافآت	
المواطنة المتساوية	(67) التأكيد على حق المرأة في الحصول على الفرص المتساوية في كافة المجالات والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامة، وعلى أن تعطي نسبة لا تقل عن ٣٠٪ في الأجهزة الرقابية أسوة بسلطات الدولة الأخرى. (120) النص في القانون على تطبيق مبدأ المساواة في الإدارة العامة للدولة، وتجريم كل تمييز في الترقية والتوظيف والاستحقاقات المترتبة على الالتحاق بالوظيفة العامة على أساس النوع أو الجهة أو الانتماء السياسي أو اللون.	
التمكين	(129) 1-تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن 33%. 2-تضمين برامج الأحزاب ورؤاها حقوق المرأة والنهوض بدورها ومكانتها في المجتمع. (144) النص في القانون على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب على القروض.	
الانتهاكات	(33) لكل مواطن ومواطنة الحق في السلامة الجسدية والتعويض ضد الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة والاعتقالات التعسفية.	
العنف	(43) تُنشأ في مراكز الشرطة أقسام تختص بقضايا المرأة والطفل والعنف الأسري وبكادر نسائي	الجيش والأمن ج٣

التوصيات	
١. إشراك المرأة الريفية والساحلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والسمكية وتقديم التسهيلات الافتراضية. والتسويقية لها وتطوير دور الإرشاد الزراعي والسمكي النسوي والاهتمام بالأنشطة الزراعية والسمكية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل المنزلي (2). ٢. حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي والسمكي من حيث آليات سوق العمل في القطاع الزراعي والسمكي خاصة الأجر وساعات العمل وغيرها من الحقوق.	الحقوق والحريات ج 3
١. تجريم العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، وكذلك الأطفال كون العنف يدمر النفس البشرية ويخرج جيلاً مُعنَّفاً. ٢. إيجاد المؤسسات التأهيلية لدعم كيان الأسرة وإقرار الفحوصات قبل الزواج (الفسيولوجية، والاجتماعية، والنفسية (حفاظاً على الأسرة من انتقال الأمراض بجميع أنواعها وبالذات الوراثية والتفكك الأسري. ٣. تحديد سن زواج آمن لحماية القصر. ٤. إيجاد مساقات دراسية لتخصصات طب الأسرة في الجامعات. 5. (6) وضع التدابير والخطط اللازمة المساندة لاستيعاب وتوظيف قدرات (الشباب والشابات (بما يضمن حق العيش الكريم لهم والقضاء على البطالة.	استقلالية الهيئات ج٣
١. توصية رقم (3) في البند (23) بشأن مصلحة السجون- توفير الرعاية الكاملة للأحداث، وسجن خاص يستوعب العدد الكبير من النساء.	الجيش والأمن ج٢
٢. رقم)6 (إقامة منشآت اقتصادية تابعة للسجون يقضي فيها المسجونون والمسجونات فترة سجنهم بالعمل فيها ليتمكنوا من إعالة أسرهم وتسديد ديونهم وتتحمل الحكومة مسؤولية الموجودين في السجون من المعسرين والمعسرات وتتخذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة مشاكلهم وإطلاق سراحهم فور انتهاء مدة محكوميتهم وتعويضهم في حال عدم قانونية حبسهم. ٣. رقم)11 (إنشاء أقسام للشرطة النسوية وسجون خاصة بالنساء مؤهلة بدور حضانة للأطفال الموجودين مع أمهاتهم.	الحكم الرشيد ج٣

	الضمانات
الحقوق والحريات ج٣	1. (220) توفير دار إيواء تحت رقابة الدولة للسجينات ودور رعاية لكبار السن والمشردين. 2. (224) إنشاء مراكز خاصة للنساء الريفيات لتنمية قدراتهن.

قائمة المصادر

أهمية حقوق الإنسان بواسطة: محمد مروان -آخر تحديث: ٢٤ مايو ٢٠١٧ (موقع نت)

فهمي، محمد سيد دون سنة نشر). المشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي). الحديث، ص 45

الرفاعي، جميل عبد القادر والعزيزي، محمد رامز (2006). حقوق المرأة في الإسلام، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط 1، ص 69

الزحيلي، محمد (2001) "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم في مؤتمر حقوق الإنسان.

أ.د/ ثروت عبد العال أحمد، وكيل الكلية لشئون المجتمع وتنمية البيئة أستاذ القانون العام بكلية الحقوق .http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t408-topic

دليل إحقاق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم النشر في إبريل 2013 تم صياغة الدليل بشكل مشترك مع IWRAW-AP والشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعم كريم من أوكسفام نوفيبو مؤسسة فورد، وهيفوس وAJWS.

د. سوسن الرفاعي، دليل تدريبي: تعليم حقوق الإنسان للشباب، مؤسسة تنمية القيادات الشابة، أكتوبر 2010.

وليد عبدالحفيظ ماجد، عرض تقديمي: الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مؤسسة سام للحقوق والتنمية والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يوليو 2017.

سميشة رياحة، عرض تقديمي: تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية، الهيئة السورية لحقوق الأسرة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، أكتوبر 2010.

استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: تقرير الأمين العام، لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والخمسون، كانون الأول/ديسمبر 2014.

دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).

المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

فيلم: أدعو لعودة الشرير إلى جهنم (كفاح النساء من أجل السلام في ليبيريا)، منظمة المرأة: الحرب والسلام، 2011.

شيرين الضاني، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 3165 - 2010 / 10 / 25 - 21:50 .

د. الهام محمد عبد الملك المتوكل، المواد الخاصة بالنساء في مسودة الدستور الاتحادي، يناير 2015.

هناء مقبل . المواد الخاصة بالنساء في مخرجات الحوار الوطني 2013

٥

البرنامج التدريبي لبناء السلام الحساس للنوع الاجتماعي

الملاحق

القيادات الشبابية
1998

الحقيبة التدريبية رقم (2)
بناء السلام و حقوق الإنسان
النساء

ملحق ١ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف(د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلون، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

المادة 1 يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3 لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4 لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5 لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة 6 لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7 الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8 لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9 لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10 لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11 (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. (2) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12 لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصم شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13 (1) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. (2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14 (1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. (2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15 (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16 (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. (2) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. (3) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17 (1) لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18 لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع

جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19 لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20 (1) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21 (1) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(2) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلّد الوظائف العامة في بلده. (3) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22 لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23 (1) لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختياره له، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. (2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. (3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. (4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24 لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25 (1) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. (2) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26 (1) لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. (2) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم

وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. (3) للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27 (1) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. (2) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28 لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29 (1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2) لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي، (3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق ٢ نص اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبرتوكول الاختياري الملحق بها WADEC:

الديباجة:

تم إبداء القلق نحو استمرار التمييز ضد المرأة بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. كما وأشارت الديباجة إلى أن هذا التمييز يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام. ومصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. وتوضح الديباجة أن غرض الاتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وهما مبدآن مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى. وتشكل الأجزاء الأربعة الأولى والمتضمنة ستة عشر مادة مُجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني، أما الجزءان الخامس والسادس فمتعلقان بالأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة من حيث كيفية انتخاب الأعضاء وفترة العضوية واعتماد نظام داخلي خاص بها وعدد اجتماعاتها إضافة إلى أحكام بشأن الاشتراك في الاتفاقية وإجراءات إعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتتعهد الدولة بمواءمة تشريعاتها أو تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تُسرّع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الجزء الأول: (المواد 6-1)

المادة 1: تعريف التمييز ضد المرأة؛ حيث يُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. ولا تقتصر الاتفاقية على مجرد تعريف التمييز، بل تصف أيضا بالتفصيل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في التنفيذ، والتي تتمثل في الاحترام والحماية والإيفاء، أما الاحترام، فيتطلب من الدولة الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الإنسان، وأما الحماية، فتستلزم من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد، وأما الإبقاء، فيقتضي تيسير التمتع بحقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها باعتماد المناسب من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان بالكامل.

المادة 2: تتعلق بحظر التمييز في الدساتير، والتشريعات الوطنية، هي نواة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات الدول في تنفيذ الاتفاقية. في هذه المادة، يُطلب من الدول أن تدرج أولاً مفهوم المساواة في دستور كل منها، ثم تصدر تشريعاً يحظر ويعاقب أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

- تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز.

- تجسيد مبدأ المساواة في الدستور، والتحقيق العملي لهذا المبدأ.
- اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع.
- اتخاذ التدابير القضاء على التمييز/أي شخص أو مؤسسة.
- تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الاتفاقية.
- هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الاتفاقية.
- الالتزام الأساسي للدول، وهو القضاء على التمييز.
- التحفظ عليها بالذات يفسد هذا الالتزام ويُفرغ الاتفاقية من مضمونها.

نلاحظ أن مستويات التزامات الدولة نحو تنفيذ هذه المادة وهي الاحترام، والحماية والايفاء، تتمثل في؛ التزام الاحترام بأن تُحجم الدول نفسها عن التمييز ضد المرأة وذلك بإصدار التشريعات الصحية وإنشاء محافل تحكيمية ومحاكم تستطيع حماية النساء وتزويدهن بالحلول المناسبة. وينعكس التزام الحماية في النص التالي الوارد في الاتفاقية "يتعين على الدول اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو أية منظمة أو تشريعية، لإبطال جميع القوانين والممارسات والانظمة التمييزية".

المادة 3: ضمان حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ضمان التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4: تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة التي من شأنها في حال تبنيها أن تُسرع في تحقيق المساواة علماً أن تلك التدابير الخاصة لا تعتبر تمييزا (ضد الرجل)، مع التأكيد على أن أية إجراءات من شأنها حماية الأمومة ليست إجراءات تمييزية.

المادة 5: تتعلق بضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية والسلوك الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، والتركيز على أهمية التربية الأسرية والتركيز على كونها مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء علماً أن الاعتبار الأساسي هو المصلحة العامة للأطفال. وترتبط المادة 5 التي تدعو إلى تعديل أنماط السلوك الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالمادة 4 (اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة)، كما أن المادة 5 هي المادة الوحيدة في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية.

المادة 6: اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني :(المواد 9-7)

في المواد 7 إلى 9، تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي، والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال.

المادة 7: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

المادة 8: ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية.

المادة 9: تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

- منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به
- ضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته.
- أن تمنح المرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 14-10)

المادة 10: حق المرأة في التعليم خلافاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرّفت بشكل واسع الحق في التعليم، شرحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل، حيث يمكن تقسيم الالتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع؛ أولاً، الالتزام "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل". وثانياً، الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"، وثالثاً، يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوٍ في مكان العمل والمجتمع ككل". كما أشارت المادة 10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان معينة. فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور من الاطفال بدلاً من الإناث. ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

المادة 11: حق المرأة في العمل وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزأين؛ يشير الجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج.

وفيما يتعلق بحق العمالة، ينبغي على الدول أولا الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به. وثانيا ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة. وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل. ويطلب من الدول أيضا وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من

مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن. وفي عام 1989، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تفسير المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.

المادة 12: حق المرأة في الحصول على رعاية صحية تطلب المادة 12 من الدول أن توفر للمرأة حقاً مساوياً في الحصول على الخدمات الصحية التي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية.

المادة 13: حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الاستقلال المالي للمرأة؛ فأعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية. كما أضافت حق كل امرأة في التمتع بالأنشطة الرياضة والحياة الثقافية.

المادة 14: حقوق المرأة الريفية أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفا وأكدت على الحقوق التالية:

- حق الاستفادة من التنمية الريفية.
- وحق المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط التنموي.
- وحق العناية الصحية.
- وحق الحصول على التدريب الصحيح والتعليم.
- وحق تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية أو التعاونيات من اجل الحصول على فرص عمل.
- وحق المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ويتعلق آخر بندين في المادة 14 بشكل كبير باحتياجات المرأة الريفية وهي:" الحصول على اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين؛ والتمتع بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

الجزء الرابع: (المواد 15- 16)

المادة 15: خاصة بالمساواة أمام القانون، تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون. ويتطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في ابرام العقود، وإدارة الممتلكات، وان تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم"، ولتنفيذ هذه المادة، ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة. وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل: فغالبا ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا

بـد مـن توقيـع زوجهـا قبـل أن يعتـبر العقـد ملزمـا مـن الناحيـة القانونيـة، حتـى في الحـالات التـي تتعلـق بملكيتهـا الخاصـة أو بمداخيلهـا".

ويشـير القسـم الثـاني مـن المـادة 15 إلى حـق المـرأة في اختيـار مـكان إقامتهـا وموطنهـا بحريـة. ويعطـي هـذا الحـق لجميـع النسـاء بمـن فيهـن "النسـاء المتزوجات".

المادة 16: الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية؛

- الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج.
- الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه.
- الحقوق المتعلقة بالوصاية، الولاية والتبني، اللقب العائلي والمهنة.
- تحديد سن أدنى للزواج، وأهمية تسجيل الزواج، ورفض زواج الاطفال.

هـذه المـادة هـي مـادة محوريـة للاتفاقيـة وهـي القاسـم المشـترك في تحفظـات معظـم الـدول العربيـة، كـما إنهـا تمثـل أكـثر المجـالات مقاومـة للتغيـير.

ملحق ٣ نص إعلان عمل بيجين

القرار 1 للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 15-4سبتمبر 1995.

إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد انعقد في بيجين خلال الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995،

1. يعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين المرفقين بهذا القرار.
2. يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين إعلان ومنهاج عمل بيجين، بصيغتهما التي اعتمدها المؤتمر.

إعلان بيجين

1. نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
2. وقد اجتمعنا هنا في بيجين، في أيلول/سبتمبر 1995، عام الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
3. وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء في كل مكان لصالح البشرية جمعاء.
4. وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان، ونحيط علماً بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللاتي مهدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.
5. نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، ومازالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.
6. نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية.
7. نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونقر بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن، يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلي:

8. تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية.
9. ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

10. الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام 1985، والطفل في نيويورك عام 1990، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، وحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، والسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

11. التوصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعيّة للنهوض بالمرأة.

12. تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على اقتناع بما يلي:

13. أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

14. أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

15. أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

16. أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

17. أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن، وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساسي لتمكين المرأة.

18. أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

19. أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينها، على جميع المستويات، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.

20. أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة الجماعات والشبكات النسائية

وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات، وبالتعاون مع الحكومات، أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

21. -21 أن تنفيذ منهاج العمل يقتضي التزام الحكومات والمجتمع الدولي وأن الحكومات والمجتمع الدولي بعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل، بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر، يعترفون بضرورة اتخاذ تدابير فورية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

22. مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعيّة للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

23. ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

24. اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

25. تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

26. تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهم نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

27. تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

28. اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث، اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم، إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.

29. منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

30. ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

31. تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها.

32. مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة، أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

33. ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

34. تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع، وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

35. ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعلم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، والمعلومات، والاتصالات، والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما، بما في ذلك من خلال تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي، ضمن جملة وسائل.

36. ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الصعد. وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. إن التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام هي أساس ضروري للتنمية المستدامة. كما نسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛ وتوفير موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية؛ والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسئوليات والفرص بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الصعد أمام نساء العالم.

37. ضمان نجاح منهاج العمل أيضاً في البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

38. إننا نحن الحكومات، نعتمد ها هنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين

في جميع سياساتنا وبرامجنا. وإننا نحث منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، مع الاحترام التام لاستقلالها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه.

ملحق ٤ اختصار البنود الـ ٨١ لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن بالنقاط التالية: -

- يحث الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية من أجل إشراك المرأة في جميع مواقع اتخاذ القرار أثناء حل النزاعات وعمليات السلام، ويحدد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات، وحلها، و في بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية للوصول إلى إحلال السلام والأمن، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها، ويحث الأمين العام أيضاً على إعطاء دور أكبر للمرأة ضمن إطار الأمم المتحدة كممثلة خاصة، وفي عمليات حفظ السلام، وفي بعثات الأمم المتحدة، وفي الوفود الإنسانية وبعثات تقصي انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، وتوفير التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق لأن فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة من شأنه أن يوفر ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، والإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما.
- يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة على الحاجة إلى توحيد البيانات الخاصة بآثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة.
- يطالب جميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي وأن يشمل ذلك: -
  - مراعاة الاحتياجات والحقوق الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.
  - اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير إشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
  - اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.
- يحث الأمين العام الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، ويدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.

- يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة وذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات.
- يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن لاعتبارات النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، بما في ذلك التشاور مع المؤسسات النسوية المحلية والدولية.
- يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، وأبعاد النوع الاجتماعي لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعو أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وأن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- يطلب من الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور النوع الاجتماعي في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة.

ويعتمد القرار في آلية المتابعة على التقارير السنوية للأمين العام والتي من شأنها أن تقدم تقييماً لالتزامات الدول ببنود القرار والمعيقات التي تحول دون تنفيذها. هذا وقد صدر بعد مناقشة التقرير عدد من التوصيات الموجة للدول المعنية بالإضافة إلى تكليف الأمين العام والسكرتارية العامة بالقيام بمتابعة تنفيذ تلك التوصيات.

رؤيتنا هي

ان تمتلك اليمن قيادات شابة فاعلة وماهرة من الذكور
و الاناث يلعبوا دورا قياديا هاما في تنمية المجتمع
والمساهمة في صنع عالم افضل